

وقد كنت قد عرضت الفكرة على بعض الإخوة الأعزاء والأخوات الكريمات من العاملين في هذا المجال؛ أطباء كانوا أو ممرضين أو فنيين أو عمال، فلم يخلوا عليّ بما جال في خاطرهم من أسئلة، وما يؤرقهم من استفسارات تتعلق بمهنتهم الكريمة، فلهم مني كل الشكر والتقدير، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما بالنسبة للأسئلة والفتاوى فإني قد بحثت عنها في كتب العلماء، فما وجدته منها جمعتة ونسقته، وما لم أجده فقد سألته للعلماء والمفتين فأجابوا عليه مشكورين، أسأل الله تعالى أن يجزيهم الجنة وأن يحشرنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لمشايخنا وأستاذتنا فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله، الذي تكرّم بقراءة هذه الرسالة وعلق عليها وأجاب على بعض الأسئلة، وفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، الذي تكرّم بمراجعتها مبدئياً رأيته وتوجيهاته القيمة، رغم وقتها الضيق وأعبائهما الكثيرة، فأحسن الله إليهما وجزاهما الله الجنة.

ولا تنسونا من دعوة في ظهر الغيب، أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل منا وأن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

إبراهيم إسماعيل غانم

فني أشعة / مستشفى أريحا الحكومي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: {فلولا

نُفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} التوبة ١٢٢، وأصلي وأسلم على نبيه المصطفى والحبيب المجتبى، القائل فيما صح عنه: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه، أما بعد:

فإنكم أيها العاملين في المجال الطبي من أحب الناس إلى الله تبارك وتعالى، فقد قال حبيبكم صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس) السلسلة الصحيحة ٩٠٦، فمن ينفع الناس أكثر منكم؟ ومن يخدمهم أكثر منكم؟ ومن يساعدهم أكثر منكم؟

بل إن عمّلكم من أحب الأعمال إلى الله جل في علاه، فقد قال حبيبكم أيضاً: (وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله -العبد- على مسلم أو يكشف عنه كربة) فكم أدخلتم السرور على العباد... وكم بعثتم الأمل في قلوبهم... ورسمتم البسمة على شفاههم... وسقيتم بذرة الفرحه عندهم، لهذا فإني أتقدم إليكم أيها الزملاء الأعزاء بهذه الباقة من الأسئلة والاستفسارات والفتاوى الفقهية التي تتعلق بهذا الجندي المجهول العامل في الحقل الطبي، حيث جمعتها من كتب شتى، ومراجع عدة، وقد بينت في آخر كل فتوى اسم المفتي أو المرجع.



**سائل** يتم من خلاله رؤية المثانة، مع العلم أننا نستخدم ما يعادل ثلاث لترات من هذا المحلول في الساعة، ... وسؤالي: أنه يصيب ثيابنا وحتى ملابسنا الداخلية الكثير من هذا المحلول بعد اختلاطه بالبول، فهل يجب تغيير هذه الملابس قبل أداء الفريضة أم أنه إذا بلغ الماء القاتين لم يحمل الخبث؟

**الجواب :** الراجح في هذه المسألة أن السوائل والمحاليل حكمها حكم الماء في التنجس وعدمه، والراجح أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا ظهر أثرها في لونه، أو طعمه، أو ريحه قل هذا الماء أو كثر، وإلى هذا القول أشار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال في (الفتاوى ٥٠٨/٢١): "ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء أو المانع بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة" وبناء على ما سبق فإن هذا المحلول الذي يختلط بالبول ينظر فيه فإن كان متغيراً بالبول في لونه، أو طعمه، أو رائحته فهو نجس وإلا فليس بنجس، وإن أمكن التنزه عنه فهو أولى، والله أعلم.

د. عبدالرحمن أحمد الجرعي، أستاذ الفقه بجامعة الملك خالد



**> السؤال :** أفنتى بعض أهل العلم بنجاسة الخمر، وبناءً عليه يرون نجاسة الكحول، فهل الكحول نجسة أم طاهرة يجوز شربها وبيعها وشراؤها؟ وهل يجوز التداءي بدواء يحتوي على بعض المواد النجسة؟

**الجواب :** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن مذهب جمهور أهل العلم بنجاسة الخمر. أما الكحول فهي مادة تتكون منها ومن غيرها الخمر، فلا ينطبق عليها الحكم، فالخمر متكونة من مواد كثيرة منها السكر والماء وغيرهما من المواد التي لا يمكن أن يحكم عليها بالنجاسة لكونها مشاركة في تكوين الخمر.



## الطهارة والصلاة

**> هل الدم الخارج من الإنسان نجس، وهل خروجه ناقض للوضوء؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القبل أو الدبر، فهو نجس وناقض للوضوء قلّ أم كثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً، وهذا دليل على نجاسته، وأنه لا يُعفى عن يسيره، وهو كذلك فهو نجس لا يُعفى عن يسيره وناقض للوضوء قليله وكثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن : من الأنف أو من السن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قل أو كثر، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها.

وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعفى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه والله أعلم.

وقد رجّح الشيخ الألباني رحمه الله أن دم المسلم طاهر ولا دليل على نجاسته لعموم حديث: (المسلم لا ينجس) والآثار التي وردت في أن المسلمون كانوا يصلون في جراحاتهم، والعبرة بالدليل إذا صح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، راجع كتاب اللباب في فقه السنة والكتاب لمحمد حسن حلاق وغيره مثل كتب الشوكاني والله أعلم.

راجع فتاوى ابن عثيمين المجلد ١١ / السؤال ١٤٠



**> السؤال :** أنا طبيب في قسم جراحة المسالك البولية، وطبيعة عملنا يتطلب عمل مناظير للمثانة باستخدام حقن



**> السؤال : هل قيء الأدمي طاهر أم نجس وهل يعتبر القيء من****نواقض الوضوء ؟**

**الجواب :** قال أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله: القيء هو الطعام الذي يخرج من المعدة بعد استقراره فيها وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القيء نجس ووافقهم المالكية في حالة تغيره عن حال الطعام فإن لم يتغير فهو طاهر.

وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن القيء طاهر وهو الذي أرجحه لأن القائلين بنجاسته ليس معهم دليل يعتمد عليه وأما الذين قالوا بأنه طاهر فاعتمدوا على قاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها ولا دليل يخرج قيء الأدمي عن الطهارة إلى النجاسة .

ثم ذكر فضيلة الدكتور حسام الكثير من أدلة العلماء، وختم قائلًا: وخلاصة الأمر أن القيء طاهر غير نجس وأنه ليس من نواقض الوضوء على الراجح من أقوال أهل العلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين مبيناً عدم نقض القيء للوضوء :[ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط وذلك أن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهواننا فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة . فإن قال قائل : قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ؟ قلنا : هذا الحديث قد ضعفه أكثر أهل العلم ثم نقول : إن هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأنه خال من الأمر ثم إنه معارض بحديث وإن كان ضعيفاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب . وهذا القول هو الراجح أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر سواء كان قيناً أو لعاباً أو دمًا أو ماء جروح أو أي شيء آخر إلا أن يكون بولاً أو



ومن هنا يعلم أن الكحول مادة طاهرة، لكن لا يحل شربها من غير ضرورة لما فيها من التخدير أو الترقيد، لكن يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها الاستعمال المباح، كالعنب يجوز بيعه وشراؤه وأكله ولا يجوز تخميره.

والدواء الذي هو نجس قد اختلف في حكمه في علاج ظاهر البدن والراجح الجواز، وسبب الخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها". لأن الحديث ورد في معرض النهي عن التداوي بشرب الخمر، فألحق بعض أهل العلم ظاهر البدن بباطنه، وهو قياس مع الفارق، كما يشير إليه لفظ (فيما حرم عليها)، فإنما حرم الله شرب الخمر. والله أعلم.

من موقع فضيلة العلامة محمد الحسن الددو حفظه الله.

**> يقول السائل: أعرف أن الاستمناء حرام شرعاً. ولكن إذا أراد****الشخص إجراء فحوصات لمعرفة العقم والخصوبة، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك ما دام أنه محتاج إليه ، فقد قال العلماء: ومن استمنى بيده من غير حاجة أو عذر ، أما هذا فلحاجة وهي إخراج المنى لتحليله ومعرفة المرض الذي من أجله لم ينجب هذا الشخص ولعل العلة منه أو من زوجته ، فمثل هذه الحالة لا بأس بها إن شاء الله"

انتهى من فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ٢٧١ .



أن من توضأ فأحسن الوضوء  
خرجت منه خطاياها كلها،  
ورجع كيوم ولدته أمه!!

**هل  
تعلم!**



**> يقول السائل : مريض في المستشفى ولا يستطيع استعمال الماء للوضوء لأن الأطباء قد منعه من استعماله فكيف يتيمم للصلاة ؟**

الجواب : يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْمَعَ عَلَيْكُمْ لَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ٦ .

إذا تعذر على المسلم استعمال الماء لأي سبب من الأسباب المبيحة للتيمم فإنه يتيمم بالأصل في التيمم استعمال الصعيد الطيب كما في الآية السابقة . وهذا المريض عليه أن يتيمم بالتراب إن استطاع ذلك سواء وصل إلى التراب بنفسه أو أحضر له التراب فإن تعذر ذلك تيمم بالأرض الطاهرة وإن تعذر ذلك تيمم على الفراش والله سبحانه وتعالى يقول : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) . والراجح في صفة التيمم أنه ضربة واحدة يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : ( إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ) رواه البخاري ومسلم .

أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله

(من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء)



غانطاً مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه [ فتاوى الطهارة ص ١٩٨ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : [ والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة وحديث : ( إنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ) نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب ] غاية المرام ٢٦/٢ .

يسألونك، أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله ١١/٨



**> يقول السائل : كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟**

الجواب : إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج ، قال تعالى : { جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وقال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وبناء على ذلك فإن المريض يتطهر بقدر الإمكان فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فيها ونعمت وإلا فبقدر الاستطاعة . فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضنه غيره . وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة وكذلك الحال بالنسبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإلا صلى فيه . ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها .

من موقع أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله (يسألونك)



٢١. أن لا تغطي الجبيرة أو العصابة من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه وهذا معروف وخاصة في الجبيرة فإنه يحتاج فيها إلى تغطية جزء من العضو الصحيح بالإضافة إلى محل الكسر حتى تتماسك الجبيرة .

وأما إذا تجاوزت الجبيرة المحل المصاب بدون حاجة فلا بد من نزعها عن المحل السليم لغسله ولا يصح مسحه هذا إذا كان نزاعها لا يضر بالمريض . وصفة طهارة من كان على بدنه عصابة أو جبيرة أن يغسل الأعضاء السليمة ويمسح على العضو الموضوع في الجبيرة ويجب أن يستوعب جميع الجبيرة بالمسح على مذهب جمهور الفقهاء . وهذه بعض أحكام المسح على العصاب والجبانر :

١. إن المسح على العصاب والجبانر غير مؤقت بمدة معينة بل يجوز المسح بدون توقيت ما دام هنالك حاجة للعصاب والجبانر فمثلاً قد يحتاج وضع الرجل المكسورة في الجبس إلى شهر أو شهرين فيمسح طوال تلك المدة بخلاف المسح على الخفين والجوربين فإنه محدد بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لباليها للمسافر. أي أن المسح على العصاب والجبانر مؤقت بالشفاء وليس بالأيام.

٢. لا يشترط أن توضع العصاب والجبانر على طهارة سابقة على الرجاء من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التطهر قبل ذلك.

٣. يمسح على الجبيرة والعصابة في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين فلا يصح إلا في الوضوء فقط .

٤. لا يجوز المسح على العصاب والجبانر إن برء العضو وشفى من الجرح أو الكسر لأن المسح عليها رخصة مرهونة بالعدر فإذا زال العذر بطل المسح .

٥. إن مسح على العصابة أو الجبيرة ثم نزعها للبرء أو الشفاء فإن طهارته لا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي .

أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله



## **> يقول السائل: الذي كسرت يده ووضعها في الجبس فكيف يصنع في الطهارة في حالتي الوضوء والغسل ؟**

الجواب : إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسوراً وموضوعاً في الجبس أو مجروحاً وعليه دواء ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصاب والجبانر .



والعصاب والجبانر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر والمسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كانت الوضوء أو الغسل ودين الإسلام جاء باليسر والتسهيل على العباد فشرع المسح على العصاب والجبانر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس لأن في إزالة العصاب والجبانر حرجاً وضراً يلحق بالمرضى .

ومما يدل على مشروعية المسح على العصاب والجبانر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : [ من كان له جرح معصوب عليه توضع مسح على العصاب ويغسل ما حول العصاب ] وفي رواية أخرى عن ابن عمر : [ أنه توضع وكفه معصوبة فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك ] رواد البيهقي وقال : وهو عن ابن عمر صحيح . سنن البيهقي ٢٢٨/١ ..... (١)

وقد قال بمشروعية المسح على العصاب والجبانر جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة وقد روى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين جواز المسح على الجبانر منهم عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي والمسح على العصاب والجبانر واجب لا يصح الوضوء والغسل بدونه بالشروط التالية :

١١. أن يكون غسل العضو المريض الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء .

(١) هذه الإشارة (.....) تعني: كلاماً محذوفاً لا يخل بالمعنى، بهدف عدم الإطالة.







**> يقول السائل: هل يجوز للطبيب أن يجمع الصلاة إذا كان سوف يدخل غرفة العمليات لإجراء عمليات شاقة تستغرق وقتاً طويلاً؟**

الجواب: إذا دخل الوقت كالظهر مثلاً قبل بدء العملية وعلم الأطباء وأعاونهم أن العملية تستمر عادة إلى الليل، وأنهم لا يستطيعون أن يتركوها وقت العصر للصلاة خوفاً على المريض، الذي يغلب على الظن موته مع تركه، ولا يستطيعون المناوبة بحيث يشتغل بعضهم ويصلي البعض لخطر العملية، أو كون الطبيب الحاذق هو الذي لا بد من حضوره حتى نهاية العملية، فأرى في هذه الحالة جواز تقديم العصر مع الظهر قبيل بدء العملية، فإن هذا عذر أو هو مسوغ للجمع كالظفر والسفر والخوف أو أشد، أما إن علم أن العملية تنتهي قبل الليل فإنهم يؤخرون العصر حتى تنتهي ولو كان فراغهم قبيل الغروب، فإنهم يدركون الوقت في آخره، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.



**> يقول السائل: بعض المرضى يُخرجون منهم البول والبراز عن طريق البطن بواسطة ليات ( catheter ) فهل إذا خرج البول بهذه الطريقة ينتقض الوضوء، أم لا بد أن يكون الخروج من السبيلين وما عداه ليس ناقضاً للوضوء، أفنتونا مأجورين؟**

الجواب: خروج البول أو البراز ناقض للوضوء قليلاً وكثيره، وسواء خرج من السبيلين أو من غيرهما، فمتى خرج شيء منه فإنه يعيد الوضوء إلا إذا كان حدثاً دائماً لا يتوقف، كالذي يستخرج بواسطة اللي مع الجنب، ولا يتحكم المريض فيه، فإنه معذور يعمل كصاحب السلس حيث يتوضأ بعد دخول الوقت، ولا يضره ما خرج في الصلاة، حيث لا يستطيع إمساكه، والله أعلم.


فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.



**> تقول السائلة: نحن الممرضات نحصل أحياناً أن نغير ملابس المرضى -دون البلوغ- وقد تكون مبتلة بالنجاسات، ونحن على طهارة، فهل هذا العمل منا ينقض الوضوء؟ وجهونا مأجورين.**

الجواب: لا ينقض الوضوء لعدم وجود ناقض، وإنما يغسل ما مسته النجاسة، فإذا مس الثوب النجس بيديه غسلهما، لإزالة النجاسة، لا لرفع الحدث، وإذا تقاطر شيء من النجاسة على ثوب الممرضة أو على شيء من جسدها غسلت ما تلوث بالنجاسة من الجسد أو الثوب، وهكذا حكم من مس نجاسة بيديه، سواء البول أو الروث النجس أو الدم أو الخمر أو نحوها، فإنه يكفيه غسل ما مس النجاسة من بدنه ولا ينتقض وضوءه.

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الثاني سؤال ١٧٦)



**> السؤال: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟**

الجواب: قال سماحة الشيخ ابن باز في "الدروس المهمة لعامة الأمة": تنبيه هام: أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم، لعدم الدليل على ذلك. لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء. وقال سماحة الشيخ بن العثيمين رحمه الله: تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء. ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلاً بيناً يكون لنا حجة عند الله سبحانه وتعالى.

أما حديث: ( من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ ) فهو ضعيف، بل صح عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فالسنة هي الغسل لمن غسل ميتاً، إلا أنه ليس واجباً، وهو قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم.

مجموع فتاوى ابن عثيمين مجلد ١١ سؤال ١٤٧، صحيح فقه السنة ١/٢٢٧



**> يقول السائل: إذا لمس الطبيب امرأة مباشرة بدون حائل وكان على وضوء فهل هذا اللمس ينقض الوضوء؟**

الجواب: ذهب الشافعية إلى أن مجرد لمس المرأة مباشرة ينقض الوضوء، واحتجوا بقراءة من قرأ قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُنَّ نِسَاءً﴾ فإن اللمس يصدق على التصاق البشريتين بدون حائل، وذهب الإمام أحمد إلى أنه ينقض إذا كان اللمس لشهوة، بأن يجد لذة عند اللمس، فإن كان اللمس عادياً كالمصافح فلا ينقض. وقد ذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا ينقض مطلقاً، وإنما يستحب الوضوء بدون وجوب، واحتج بحديث عائشة (( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نساته وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ )) والاحتياط الوضوء إذا وجد لللمس شهوة ولذة، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُنَّ نِسَاءً﴾ والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٦/٥: "إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوؤه أم لا. والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساته ولم يتوضأ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ.



**> يقول السائل: رجل يصلي وهو مكشوف العورة حيث إنه مريض في الفخذ، وقال له الأطباء: لا تغط فخذك، فما حكم صلاته؟**

أجاب فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله: هو معذور لذلك إذا تضرر بستر فخذ. مع أن الفخذ من العورة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (( لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت )) ولحديث جرهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (( غط فخذك، فإن الفخذ عورة )) فهذا في غير الصلاة، ففي الصلاة الستر



**> يقول السائل: بعض المرضى يؤخرون الصلاة عن وقتها بسبب عجزهم عن الطهارة أو إزالة النجاسة، فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا بأس بذلك، فقد ذكر الله المرض في آية الطهارة، وجعله عذراً في إباحة التيمم للعجز عن استعمال الماء أو مشقة الطهارة. وقد نص العلماء على أنه لا بأس أن يجمع المريض بين الظهريين أو بين العشائين في وقت إحداهما لمشقة الطهارة كل وقت أو تكلفة إزالة النجاسة في كل من الوقتين، وللمريض أن يفعل الأرفق به من التقديم في وقت الأولى أو التأخير إلى وقت الثانية مع الحرص على أدائها في وقتها، ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج الوقت مع القدرة على أدائها في وقتها، فإن غلبه الوجع والألم الشديد حتى خرج الوقت كله فعليه قضاؤها بعد الوقت، كما لو أغمى عليه يوماً أو يومين فإنه يقضي بعد الإفاقة، كما روي أن عماراً أغمى عليه ثلاثة أيام فقضاها، فإن طال مدة الإغماء سقط القضاء لإلحاقه بمن رفع عنه القلم، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.



**> السؤال: رجل في رجله كسر، وقد ألبسها الطبيب جبساً، ولا يذهب إلى دورة المياه إلا بمشقة، وأصابته جنابة فهل يتيمم؟**

الجواب: عليه أن يفعل ما يقدر عليه من الطهارة، فإذا كان يصل إلى المُسْتَحَمَّ لقضاء الحاجة، فإنه يتوضأ ويغسل ما يقدر عليه من جسده عن الجنابة، كراسه وعنقه وظهره وبطنه ونحو ذلك مما هو ظاهر يصل إليه الماء، ثم يمسح على الجبيرة، وهي الجبس الذي على رجله، ويقوم المسح مقام الغسل إلى فك الجبس، فإن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر كالأصغر، فإن شق ذلك وصعب عليه فإنه يعدل إلى التيمم، فيضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه فقط، كالعاجز عن استعمال الماء لشدة البرد أو غيره، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.



لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء) متفق عليه، وإن كان هذا لا لسماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصاً. أما الفرض فإن كان الشيء مهماً أو ضرورياً يخشى فواته فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله.



### > هل تجوز الصلاة في (المريول) الذي تلبسه الممرضات

والعاملات في المجال الطبي، مع العلم أنه قد يشف عما تحته؟

قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} {الأعراف ٣١}، وستر العورة يدخل تحت مفهوم هذه الآية، والمعلوم أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، والمرأة مأمورة بالستر في الصلاة ولو كانت وحدها في بيت مظلم، وعورة الصلاة المطلوب سترها لدى المرأة كل الجسم عدا الوجه والكفين (مع الخلاف في القدمين)، وهذا (المريول) الطبي إن كان قصيراً فلا تجوز الصلاة فيه، ولو كانت الممرضة تلبس تحته بنظراً، وكذلك لا تجوز الصلاة فيه إن كان رقيقاً يشف ما تحته، لأنه لا يستر العورة في حالته تلك.

وبإمكان هذه الممرضة أن تضع في مكان عملها ملابس خاصة للصلاة، وهي بحمد الله متوفرة ورخيصة الثمن وسهلة الاستعمال.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله

أخي في الله .. أختي في الله

لا تجعل الله أهون الناظرين إليك

### > هل ينتقض وضوء الممرض أو الممرضة إذا سحبوا الدم للمريض

أو المريضة؟

نواقض الوضوء هي: ما خرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح، والنوم المستغرق، وزوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض،



أوجب، لكن إذا تضرر بتغطيته بتقرير طبيب عارف جاز له كشفه، وصحت صلاته للعذر، والله أعلم.



### > السؤال: نحن الأطباء نكون في الصلاة ثم نسمع صوت نداء

عبر مكبر الصوت في المستشفى، فهل نقطع الصلاة أم نتمها

خفيفة؟ وجهونا أثابكم الله.

الجواب: لا يجوز قطع الصلاة المكتوبة إلا لخطر كبير، أو عدو مقاتل، أو حريق أو غرق أو حية أو نحوها، ثم إن ما ينادى به للأطباء بأسمائهم شيء معتاد، ولا شك أنهم عرفوا ذلك بحكم العمل المتكرر، والغالب أنه أمر غير ضروري لا يستدعي قطع الصلاة، فعليهم أن يستمروا في صلاتهم، ولهم أن يخففوها تخفيفاً لا يبطلها حتى يسارعوا إلى إجابة ما دعوا إليه من علاج مريض أو إجراء عملية أو نحو ذلك، والله أعلم.

الإفادة الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الثاني)

وقال الشيخ محمد صالح المنجد:

إذا كان الحادث كبيراً ومهماً، فلا بأس من قطع الصلاة، وإذا كان الأمر بسيطاً ويمكن تداركه، فلا يجوز، فقد قال أهل العلم: يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة، ومعناه لو كنت تُصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها، وهي متجهة نحوه، يجب عليك أن تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه، ويؤدي ذلك إلى وفاته، أو رأيت رجلاً مكفوف البصر يمشي أمامك، وأنت تُصلي، وأقبل على بئر وتخشى عليه أن يسقط فيها. فيجب عليك أن تُنبهه، وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة أو حريق أو نحو ذلك.

من موقع الإسلام سؤال وجواب

وقال ابن عثيمين رحمه الله في برنامج نور على الدرب ما ملخصه:

أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم أنك مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة؛





دون الأذنين، وعلى هذه الموظفة أن تمسح أذنيها مع رأسها، ولا يصح وضوءها دون مسحهما<sup>(١)</sup>.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله



**> ماذا يفعل الموظف الذي يكون دوامه دائماً يوم الجمعة**

**صباحاً بحيث لا يستطيع ترك الطوارئ أو القسم، مع العلم أنه لا**

**تقام صلاة الجمعة في المستشفى، وما صحة الحديث (من ترك ثلاث**

**جمع فقد خُتم على قلبه)؟**

الجواب: الحديث لفظه (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها فقد خُتم على قلبه) وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، وهو في صحيح الجامع برقم: ٦١٤٣. وفي الحديث ترهيب من ترك الجمعة مرة بعد مرة تهاوناً وكسلاً وبدون عذر.

والجمعة واجبة على كل مسلم إلا على العبد المملوك، أو الصبي أو المريض أو المسافر أو من كان في حكمهم، كالأسير وغيره.

وعلى هذا فلا يجوز للممرض الذي يعمل في قسم الطوارئ أو غيره ترك الجمعة إلا مضطراً، وعليه أن يتفاهم مع إدارة المستشفى ويتدبر شؤونه، كأن يُنيب عنه آخر ممن لا تجب عليه الجمعة، ولا يجوز ترك صلاة الجمعة إذا كان ثمة حلّ بديل، ولن يُعَدَم الحل.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله

قال ربكم تبارك تعالی ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

(١) قال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وأما فروض الوضوء - وهي أعضاؤه - ؛ فهي ستة.... والثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وقال صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

وقال بذلك سماحة العلامة ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.



ومس الفرج بشهوة... زاد بعضهم: أكل لحم الإبل، وزاد الشافعي لمس المرأة الأجنبية، والراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا كان بدون شهوة، لكن لمس الأجنبية حرام بصرف النظر عن نقضه للوضوء أو عدمه<sup>(١)</sup>.

وحكم حرمة لمس المرأة يرتفع إذا كان للضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها، وهذه الموظفة -كما في صورة السؤال- لا بد لها من لمس المريض عند سحب الدم، ولن تستطيع التحرز عن ذلك، لذلك يجوز لها لمس المريض، ولا ينتقض وضوءها إن شاء الله تعالى، مع التأكيد على أفضلية وأولوية سحب الرجال للرجال والنساء للنساء.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله



**> تتضايق بعض الموظفات عند الوضوء من خلع الحجاب**

**(المنديل) من أجل مسح الأذنين، فهل يصح الوضوء دون مسحهما؟**

الجواب: فرائض الوضوء أربعة، غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرافق ومسح الرأس، والأذنان من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، لذلك يجب مسح الأذنين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه: (الأذنان من الرأس) وبذلك لا يجزئ مسح الرأس

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافح النساء) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام فقط قالت وما مست يده يد امرأة قط، وقد قال الله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ} جريدة في العدد ١١ / ٦ / ١٤٠٥ هـ



وإمساكه فإنه يعتبر كسلس البول الذي لا ينقض الوضوء إذا خرج في الصلاة أو في الوقت لتلك الصلاة؛ فمن ابتلي به فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلي بقية الوقت فروضاً ونوافل ما لم ينتقض وضوؤه بناقض آخر؛ أما إذا كان ذلك الخارج من مخرج الحيض ونحوه وكان رطوبة ليس فيها دم ولا صفرة ولا كدرة، وإنما هو سائل مائي؛ فالأصح أنه طاهر فلا ينقض الوضوء ولا تغسل منه الثياب؛ فقد نص العلماء على أن رطوبة فرج المرأة طاهر وذلك لمشقة التحرز منه ولعدم التمكن من إمساكه والله أعلم.

من الموقع الرسمي لفضيلته: <http://ibn-jebreen.com>  
وقال فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله: بعد استعراض الأدلة ومقارنتها أقول: الأرجح أنها لا تنقض الوضوء، ما لم تكن بعد إثارة (١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقال فضيلة الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله: ليس هناك دليل صريح عن رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام، يفيد أن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء، فلما لم يرد لنا هذا الدليل بقينا مع الأصل، ونحترز فنقول: إن الإفرازات تختلف عن المذي، فالمذي شيء والإفرازات شيء آخر (٢).



### ➤ هل ينقض الوضوء بلمس النجاسة، مثل البول أو غيره؟

الحمد لله، نواقض الوضوء معروفة، وليس منها لمس النجاسة،

(١) قلت (إبراهيم): يخرج أثناء الإثارة المذي وهو ماء رقيق لزج شفاف لا لون له يخرج عند المداعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو النظر أو غير ذلك ويخرج على شكل قطرات وربما لا يحس بخروجه.

والودي: يخرج عقب (البول) وهو غير لزج، أبيض تخين يشبه البول في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، وسبب خروجه حمل شيء ثقيل أو التعب والإرهاق، وهو يخرج من غير شهوة و يكون مرضاً عند البعض، وكلاهما يجب تطهير الثوب والبدن منه، وخروجه ناقض للوضوء فيجب عليه الوضوء لا الغسل. شرح مسلم للنووي ٢١٣/٣.

(٢) راجع نحو ٣٧ فتوى لفضيلته عن أحكام طهارة النساء على:

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=audioinfo&audioid=125486>



### ➤ السؤال: امرأة تعاني من كثرة الإفرازات مما يعرضها

للمتاعب من حيث كثرة الوضوء وخصوصاً خارج المنزل-أو في

#### العمل- فما حكم هذه الإفرازات؟

أولاً: هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة هي إفرازات طبيعية لكن بعض النساء تكون باستمرار وبعض النساء لا تستمر فإذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة فهي أولاً طاهرة لأنه لا دليل على نجاستها.

والنساء قد ابتلين بهذا من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمرهن بغسل هذه الرطوبة.

ثانياً: هي أيضاً لا يجب الوضوء لها-أي الإفرازات-، إذا توضأ الإنسان لأول مرة من حدث بقي على طهارته ولا حاجة إلى إعادة الوضوء عند كل صلاة إن توضأت فهو أفضل و إلا فليس عليها بواجب بل تبقى على طهارتها الأولى حتى تنتقض بناقض.

وعلى هذا لو توضأت لصلاة الظهر وبقيت على طهارتها لم يحصل حدث آخر من غائط أو بول أو ريح أو أكل لحم الإبل أو ما أشبه ذلك فإنها تصلي العصر بدون وضوء لأن الوضوء إنما لشيء لا ينقطع لا فائدة منه حتى لو توضأت فالشيء باق، هذا هو القول الراجح الذي ترجح عندي أخيراً ولا يخفى ما فيه من اليسر على النساء ما دام لم يكن هناك نص صريح واضح في هذا الأمر.

وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فقد اختلف الحفاظ في ثبوت هذه اللفظة (توضئ لكل صلاة) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم أن فيه احتمالاً إن المعنى توضئ لكل صلاة بدون اغتسال يعني لا يجب عليك الغسل كما أوجب عليها الغسل إذا انتهت عاداتها الطبيعية.

من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن عثيمين رحمه الله  
[http://www.ibnothameen.com/all/noor/article\\_1701.shtml](http://www.ibnothameen.com/all/noor/article_1701.shtml)

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله:

هذا الخارج من بعض النساء إن كان من مخرج البول فهو نجس تغسل منه الثياب وتنقض به الطهارة لكن إذا لم يمكن التحكم فيه



**P ثانياً :** ما صفة الجوارب التي يسمح عليها وهل يجب أن تكون سميكة كالجوارب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة ؟

**الجواب :** إن المسح على الجوارب كما هو معلوم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجوارب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجوارب الرقيق . ذكره الإمام النووي في المجموع ٥٠٠/١ . ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس .

**P ثالثاً :** ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجوارب الذي مسح عليه ، هل يجوز المسح على الجوارب الثاني ؟

**الجواب :** إذا لبس الجوارب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسه على الجوارب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجوارب الأول .

**P رابعاً :** ما الحكم إذا نزع الجوارب بعد أن مسح عليه وهو على ضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟

**الجواب :** إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء .... وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أ.د. حسام الدين عفانه حفظه الله (يسألونك ٨/٢)



**> كُنْتُ لَا أُؤَدِّي الصَّلَاةَ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْمَدَائِبَةِ،**

**فَأَصْبَحْتُ حَرِيصاً عَلَى الصَّلَاةِ، فَهَلْ عَلَى قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ؟**

**الجواب:** متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها فإنه لا يلزم بقضاء ما تر من الصلوات، ولو اشترط ذلك لكان مُنْقَرِأً للكثيرين من التوبة. وإنما يؤمر التائب أو الثانية بالمحافظة عليها في المستقبل، والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخيرات والتقرب إلى الله تعالى وخشيته.

(فتاوى المرأة) لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، صفحة ٣٢.



ولكن من مس نجاسة فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسلها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : عن عمل الطبيب الذي يتطلب رؤية عورة المريض أو مسها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟

**فأجاب :** " لا حرج أن يمسه الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل فله النظر والمس للحاجة والضرورة ، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمس في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول ، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلًا كانت أو دبراً ، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه ... إلخ" اهـ من مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٦

<http://www.islam-qa.com/ar/ref/12801>

قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب: " أرى أن مسّ العورة (القبل أو الدبر) تنتقض الوضوء إذا كانت بشهوة، سواء مسّ عورته أو عورة غيره، أما بدون شهوة فلا ينتقض الوضوء، كالتّي تلمس عورة ابنها الصغير أثناء تغيير ملابسه أو تغسيله".



**السؤال: هل يجوز للموظف أن يمسه على الحذاء (الكندرة)؟**

**P أولاً :** حكم المسح على الأحذية " الكنادر "؟

يجوز المسح على الأحذية " الكنادر " إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين وهو ما دون الكعبين - والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق - ويجوز المسح على ما يسمى بالغة الدارجة " البوط " وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين لأن المقصود بالمسح على الخفين الوارد في النصوص هو التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسح على كل ما يلبس على الرجلين بل إن بعض العلماء لا يشترط الشرط الذي ذكرته وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه .



## النظر وحفظ العورات

**> هل يجوز للطبيب أن يكشف عن عورة المرأة عندما يقوم بفحصها؟**



الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: فمن حكمة الله تعالى أن فطر الإنسان على الحياء من كشف العورة؛ لأن كشفها يؤدي إلى الريبة والفساد، ولذا فإن ما يوجد في البلاد التي انحرفت عن الفطرة من الجرائم الخلقية والتحرشات نتيجة حتمية للتعري المنتشر فيها.

ومع أن ستر العورة واجب إلا أنه يسوغ كشفها عند بعض الضرورات، ومنها التداوي؛ لأن كل محرم يباح عند الضرورة كما قال تعالى: {وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ} { الأنعام ١١٩ }، وهذه الإباحة تُشترط لها شروط وهي:-

- ١- عدم وجود النظير: فمن قواعد الشريعة أن نظر الجنس إلى الجنس نفسه أخف من نظره لجنس آخر. فالأصل أن تعالج المرأة مثلها، والرجل مثله. أما عند عدم حصول المقصود منه فينتقل للجنس الآخر إذا كان يحصل به المقصود.
- ٢- عدم الخلوة: إذ الخلوة بين الرجل والمرأة محرمة، وإباحة النظر للحاجة لا يبيح الخلوة.
- ٣- أن لا ينظر إلا إلى ما لا بد منه: لأن ما أبيح لحاجة يقدر بقدرها.

وأما المتعلم للطب فهو كالتبيب فيما تقدّم لا فرق. فيجوز لك أخي السائل بالشروط السابقة النظر للنساء اللاتي يحتجن للعلاج، ولا

يجدن إلا طبيباً بشرط عدم الخلوة، وأن لا تنظر إلا إلى مواضع المرض وما يحتاج للنظر. والله الموفق والهادي للإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية/ وليد بن راشد السعيدان



**> يقول السائل ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية ؟**

الجواب : ينبغي أن يعلم أن الإسلام حث على حفظ العورات وعلى عدم كشفها إلا في حالات خاصة تقتضي كشف العورة .

وكذلك فإن المرأة إن أصابها المرض واحتاجت للعلاج فالمشروع في حقها أن تراجع طبيبة ولا يحل لها مراجعة الطبيب إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد المرأة الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بد من معرفة الضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المريضة الأجنبية :

أولاً : أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً .

ثانياً : ألا يطلع على شيء من بدن ( عدا الوجه والكفين ) إلا بمقدار ما يقتضيه العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسم المريضة إلا موضع المعالجة . يقول الإمام الغزالي رحمه الله : [ وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعد الكشف بسببها هتكاً للمروءة ] .

ثالثاً : إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك .

رابعاً: ينبغي للمرأة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الدين.

ويذكر هنا أنه لا يجوز للرجل أن يكشف عند الطبيبة الأجنبية إلا إذا لم يوجد الطبيب الرجل وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ومما يؤسف له أن بعض ذوي النفوس المريضة يرغبون في المعالجة عند الطبيبة ويفضلونها على الطبيب الرجل وقد يكون





> يقول السائل: هل هناك أسانيد (أي ما يُستند عليه) من القرآن

والسنة تؤكد وتحض المسلمات على الذهاب إلى طبيبات من

النساء، وليس من الرجال للولادة - إذا - ما وجدت النساء؟

الجواب الحمد لله، وبعد: إن قضية تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي في الشريعة الإسلامية واضحة محسومة ودلائلها كثيرة، ولكون السؤال هو عن معالجة الرجل للمرأة، سواء للتوليد أو لغيره، فإننا نقول إن معاملة الطبيب للمرأة هي تعامل رجل أجنبي لامرأة أجنبية منه، ولذا فإننا سنذكر بالأدلة التي تمنع اختلاط الرجل بالمرأة ومسه إياها وخلوته بها ونحو ذلك:

فمن القرآن آيات منها: قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. وفي آخرها قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وقوله سبحانه في شأن نساء النبي عليه السلام: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٩].

وأما من السنة: فمن ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" ... الحديث.

ومنها حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ". فقال رجل من



العكس صحيحاً وهو أن بعض النساء يفضلن أن يتولى علاجهن الطبيب دون الطبيبة لأغراض قد تكون صحيحة أو خبيثة .

أ.د. الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله



> السؤال: ما هو تعريف الخلوة المحرمة، وهل صحيح أنه إذا

كان في القسم ممرضتان وممرض ذكر لا تعتبر خلوة؟

الإجابة: الخلوة بالأجنبية حرام، حتى لو كان الرجل من أقارب الزوجة كابن عمها أو ابن خالها، أو من أقارب الزوج كأخيه وابن عمه، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) متفق عليه. وفي حديث آخر لعقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: (الحمى الموت) متفق عليه، فالخلوة حرام بصرف النظر عن المستوى الخلقي للرجل والمرأة، حتى لو كانت المرأة أصلح الخلق، وكان الرجل أتقى الناس. والخلوة: هي الانفراد بالشخص، فربما تكون من الخلاء، أو من خلو المكان إلا منه وممن يختلي به.

قال أهل العلم: ولا يكسر خلوة الرجل بالمرأة طفل صغير غير مميز، ولا مجنون أو ذاهب العقل، ولا يكسر خلوة المرأة بالرجل كثرة الرجال، لكن يكسر تلك الخلوة كثرة النساء، بمعنى أنه إذا اختلى رجل بامرأتين فما فوق فلا تعتبر خلوة، لكن إن اختلت المرأة برجلين أو أكثر اعتبرت خلوة محرمة، وصورة السؤال كما في المثال الأخير، فلا تعتبر خلوة، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب عطايا حفظه الله.

اعلموا أن السعادة والفوز فقط في طاعة الله،

والنجاح في رضاه، فإنه تبارك وتعالى يقول:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أخي  
الحبيب  
أختي  
الكريمة



(لما مونة)، أو كان ذلك في غرف التنويم إذا كانت المرأة في غرفة منفردة.

Z (2) حرمة مس الرجل للمرأة بأي سبب وفي أي موضع، ويفحش ويغلظ تحريمه كلما كان في موضع أكثر فتنة وأغلظ في العورة.

Z (3) حرمة نظر الطبيب إلى المرأة فيما يحرم عليه النظر إليه، كجميع بدن المرأة، أو عند بعضهم جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، كنظره إلى رقبتها، أو صدرها، أو ظهرها، أو بطنها، فهو محرم، وإن لم يتضمن مُماسَّة.

Z (4) توليد الرجل للمرأة، وهذا أغلظ ما يمكن تصويره؛ لأنه نظر إلى العورة المغلظة جداً، بل ومس لها.

Z (5) مثل ذلك إجراء العمليات للنساء من قبل الرجال.

إذا فهذا هو الأصل في معاملة الطبيب للمرأة؛ أنه يحرم عليه ما يحرم على غيره من الرجال وفق الأدلة السابقة.

وليس في الأدلة ما يخص رجلاً دون غيره إلا الزوج لزوجته، والسيد لأُمته التي تسرى بها، فكل منهما يرى من امرأته كل شيء كما لا يخفى. وكذلك مما استثنى من المحارم، وإنما يجوز لهم ما يظهر غالباً كالوجه، والشعر، والنحر، وأطراف الذراعين، والساقين، دون ما فوق ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما هو ظاهر آية سورة النور، وأما الطبيب فإنه لم يستثن، ولكن الطبيب إنما نأخذ حكمه من قواعد الضرورة والحاجة التي ذكرها الفقهاء، وهي قواعد مستندة إلى أدلة شرعية ومنها ما يلي:

(1) قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

(2) قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

فإذا متى يجوز للطبيب أن يرتكب شيئاً من المحظورات

التي أشرنا إليها؟

الجواب: عند الضرورة فقط أو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذا لا يتحقق أبداً مع وجود طبيبة من النساء، إذ لا ضرورة إلى الرجل في هذه الحالة، فإذا وجدت طبيبة



الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت". متفق عليه (والحمو هو: قريب الزوج كأخي الزوج وعمه وابن عمه).

ومنها حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". أخرجه الترمذي وحسنه و ابن حبان وابن خزيمة، وصححه الألباني والأرنؤوط.

ومن هذه الآيات والأحاديث نستطيع أن نتبين القواعد والأحكام التي على وفقها يكون تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية منه والعكس:

P (1) الأصل في المرأة ألا تبدي من زينتها إلا ما ظهر منها، وهي الثياب الظاهرة والعباءة ونحو ذلك، مما لا يمكن ستره، وعلى القول الآخر أنه الوجه والكفان، فلا يجوز لها أن تبدي أكثر من ذلك من شعر أو نحر، أو ذراع، أو ساقين، وإن كان الأرجح هو القول الأول.

P (2) أن الأصل في المرأة أن جميع بدنها عورة، كما في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، السابق؛ ولذا فلا يجوز أن يبدو منها إلا ما استثنى للنساء وللمحارم.

P (3) أن الله تعالى أمر بالحجاب والجلباب وهما ما تختمر به المرأة، ومعنى هذا أن المرأة لا تكون عند رجل ليس محرماً منها بغير ذلك.

P (4) أن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال (وهو الحلي من القدم)، وهذا يدل على أن المرأة يجب أن تبتعد عن الرجل مخافة تأثره بها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ويدل عليه حديث: "ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء". رواه البخاري ومسلم، من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

P (5) أن خلوة الرجل بالمرأة لا تجوز، فكيف بمماسَّته إياها؟

وعلم من هذا كله أن معالجة الطبيب الرجل للمرأة في الأصل لا تجوز أبداً إذا تضمنت ما نهى الله عنه مما تقدم، ولإيضاح ذلك فيما يتعلق بالطبيب فأشير إلى أمثلة:

Z (1) خلوة الطبيب بالمرأة سواء من العيادة في الغرفة وحدهما دون وجود محرم، أو على أقل الأحوال امرأة أخرى كالمرمضة



أصابه ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول ، لكن إذا مس العورة انتقض وضوؤه قبلاً كانت أو دبراً ، أما مس الدم والبول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه ، لكن من مس الفرج من دون حائل يعني مس اللحم اللحم فإنه ينتقض وضوؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء ) وهكذا الطبية إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوؤها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.



مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

من فوائد  
غَضِّ  
البصر

حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى  
وأطيب، فإن (من ترك شيئاً لله  
عوضه الله خيراً منه)

> يقول السائل: هل يجوز أن يقوم بعملية العلاج الطبيعي

لامرأة معاقلة جسدياً رجل أخصائي في حالة عدم وجود امرأة

متخصصة؟

الجواب:- يجوز ذلك عند الضرورة، ولا يجوز إذا وجد امرأة ولو بأكثر أجرة، أو أمكن التصبر حتى توجد امرأة، وذلك أن الضرورات لها أحكامها، فمتى كان هناك حاجة شديدة إلى العلاج للمرأة عند رجل، أو للرجل عند امرأة، جاز بقدر الحاجة فقط، ومعلوم أنه يحرم على الرجل أن يمس المرأة الأجنبية، لكن إذا كان هناك ضرورة جاز له أن يعالجها، كإيقادها من الغرق أو الحرق أو الحادث ولو تكشفت. اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، سؤال ٢٥٤



مسلمة فهي التي يجب أن تعالج المسلمات، فإذا لم توجد فيجوز أن نقدم بذلك المرأة غير المسلمة المأمونة، فإذا لم توجد امرأة مسلمة ولا غير مسلمة فحينئذ نلجأ إلى الطبيب الرجل بشرط كونه مسلماً، فإذا لم يوجد مسلم جاز حينئذ أن نولي علاج المرأة طبيباً كافراً للضرورة، فعلم من هذا أن توليد الرجل للمرأة لا يجوز إلا حين تعذر وجود النساء مطلقاً، وأن يكون بعدم وجود المرأة في تلك الساعة فقد لا يعد عذراً إلا إذا لم يمكن تأجيل العملية، أو نقل المرأة إلى مستشفى آخر، وإذا طلب الولي- من زوج أو أب أو غيرهما- إذا طلب أن يكون توليد موليته من امرأة فإن ذلك حقي له وحق للمرأة والأصل ألا يرد، وحين يكون ذلك مطلباً اجتماعياً، أو كما يقال شعبياً، فإن هذه المستشفيات ستوفر طاقماً نساءياً للتوليد.

وأما القاعدة الثانية فإننا نعمل بها حين نلجأ لمعالجة الرجل للمرأة للضرورة فنقول: إن الضرورة تقدر بقدرها! فنظر الطبيب لا ينبغي أن يتعدى موضع الحاجة، وكذلك مسه للمرأة ونحو ذلك، فلا داعي للطبيب حين يضطر لكونه يجري عملية لامرأة في رقبتها مثلاً أن يرى جميع جسمها أو أن يرى طبيب العيون جميع وجهها وهو يستطيع الكشف عن عينها فقط، أو يضع الطبيب مثلاً جهاز الأشعة على بطنها مع إمكانية أن تضعه الممرضة.. وهكذا.

الإسلام سؤال وجواب/ الشيخ محمد صالح المنجد



> يقول السائل: إن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان

رؤية عورة المريض أو مسها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء

العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول فهل

إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية ؟

الجواب: لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل، فله النظر واللمس للحاجة والضرورة ، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ، ويغسل يده بعد ذلك عما



### ➤ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض . وهذا نص القرار :

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وأصدر القرار الآتي:

١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١-٧/ ١/ ١٤١٤ هـ وهذا نصه : " الأصل أنه توافرت طبية مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم طبية غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذا بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة " انتهى النقل .

٣- في جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسؤولين في الصحة ، والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة ، تحقق هذا الهدف . وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

٥- ويوصي المجمع بما يلي :

١- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكراً ومنهجاً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده



### ➤ يقول السائل: بعض منسوبات المستشفيات من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً ويكشفن عن

نحوهن وسوا عدهن وسوقهن ، وما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب: الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقنن الله تعالى وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن ، بل يكون لباساً متوسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن سترأً شرعياً مانعاً من أسباب الفتنة، لقوله تعالى:

{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } والآية .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة) وقوله صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم في صحيحه.

أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللواتي يلبسن كسوة لا تستترهن إما لقصرها وإما لرفقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال ، وشرع لها ذلك بين النساء فتكون لابساً لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله





تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿ ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه ، والرأس ، وغيرهما . وبالله التوفيق .

من موقع فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله



> ما حكم من تهدي عطر لامرأة أخرى ، هل يجوز هذا؟ علماً

بأن المرأة المهدى إليها تذهب إلى الشارع وهي متعطرة بهذا

العطر، وهل يلحق صاحب الهدية إثم؟

الجواب: إهداء الطيب إلى المرأة لا بأس به؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة وللمهدي أجر ، إذا استخدمت المرأة المهدى إليها هذا الطيب على وجه محرم فالإثم عليها ، لكن إذا كانت المهدية قد عرفت أن المهدى إليها تستعمل من هذا الطيب في الخروج إلى السوق فلا يجوز ذلك لها؛ لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

P عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فقال: (اصرف بصرك) رواه مسلم

P وقال صلى الله عليه وسلم: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) رواه أحمد والترمذي

P وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال: (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتني؛ أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه)



الأخلاقية السامية ، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين ، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم .

٢- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى . والحمد لله رب العالمين .

انتهى قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي . وقد وقعه مجموعة من العلماء ، وعلى رأسهم رئيس المجلس سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله.



> ما حكم من تخرج إلى عملها متعطرة متزينة (أي متمكجة)؟

يَحْرُمُ على المرأة أن تلفت نظر الرجال وتثير انتباههم إليها بأي طريقة كانت، سواء بحاسة الشم باستعمال العطور، أو بحاسة النظر كاستعمال المساحيق والألوان على الوجه، أو بحاسة السمع، كالضرب بالأرجل باستعمال أحذية لها صوت عال يُثير الانتباه.

لكن إن كانت هذه المرأة تعمل في مكان لا يعمل فيه إلا نساء؛ كأن تكون مُدرّسة في مدرسة للإناث، وخرجت في سيارتها أو سيارة محرّمها أو زوجها، بحيث تُضمن أن لا يراها أحد في الطريق، أو يشم ريحها، فيجوز لها حينئذ أن تستعمل العطر أو بعض المساحيق، المهم أن تحذر أشد الحذر أن يراها الرجال الأجانب أو يشموا ريحها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر المرأة وتوعدها بشدة من أن تخرج متعطرة ليشم الناس ريحها.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء) ولأحاديث أخرى وردت في ذلك . ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة ، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا



**> ما حكم قبول المريض بإجراء تجربة الدواء الجديد عليه مقابل مال علماً أنّ هذا الدواء قد يكون له أضرار جانبية ؟**

الجواب : الحمد لله ، قال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله :

إذا كان الضرر الذي يمكن أن يحصل من جراء تجربة الدواء الجديد يمكن إزالته بأدوية مباحة وتخفيف أثره ، سواء عالجتة الشركة أو غيرها ، فلا مانع من استعماله كتجربة سواء بمقابل أو تبرعا ؛ لأنه إذا عرف بأن الضرر الذي يمكن أن يحصل يمكن أن يُحدث تلفاً ولا يمكن معالجته فلا يجوز ولو بمال كثير لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . والله أعلم .

من موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد.



**>السؤال: اشتكيت من كليتي عدة مرات وليس باستطاعتني التبول إلا قليلاً ، وذهبت إلى الطبيب فقال : إن علاجك أن تشرب الخمر فهو يذيب الحصوات، ثم شربت الخمر فاستفدت منه كثيراً ، فهل الله سبحانه وتعالى يحاسبني على شرب الخمر؟**

الجواب : لا يباح لك ولا يجوز لك شرب الخمر ، وهذا السؤال أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر نصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا ولكنها داء ) .

فأخبر أنها داء وليس فيها دواء ، فهذا الحديث يدل على أنها داء والطب الحديث كلهم مجمعون على أنها مضرّة بكل حال ، فقد ألف كثير من المستشرقين مؤلفات



## العلاجات والأدوية

**> السؤال: ما هي نظرة الإسلام إلى استعمال الأدوية ؟ وهل استعمالها يخالف التوكل على الله ؟**

الجواب : الحمد لله ، أولاً : التداوي مشروع من حيث الجملة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله خلق الداء والدواء، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بالحرام ) . رواه الطبراني في " المعجم الكبير ( 254 / 24 ) " وصححه الألباني في " الصحيحة. 1633

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : ( نعم عباد الله تداؤوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً ) ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : ( الهرم ) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وأبو داود وابن ماجه .

ثانياً : التداوي لا ينافي التوكل : قال ابن القيم رحمه الله : في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينفيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل ، كما يقدر في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا . زاد المعاد ١٥/٤ ، والله أعلم .

من موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد.

**قيل:** إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد، وجلاؤها الاستغفار....



على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ... إلى قوله: من قلبه دخل الجنة ))

ومعنى هذه الجملة اعتراف الإنسان بعجزه وضعفه إلا أن يقويه ربه، فكانه يقول: يا رب ليس لي حول ولا تحول من حال إلى حال ولا قدرة لي على مزاولة الأعمال إلا بك، فأنا محتاج إلى تقويتك وإمدادك، ففيها البراءة من الحول والقوة، وإن الرب تعالى هو الذي يملك ذلك، ويمد عبادهم بما يعينهم على أمر دنياهم ودينهم.

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية.



> يقول السائل: ما حكم ما يفعله بعض الأطباء في

المستوصفات الخاصة من صرف كمية كبيرة من

الدواء لبعض المرضى مما قد يستغنون عن بعضه ؟



الجواب: أقول:- اعلم أولاً أن الطبيب مؤتمن على عمله ومحاسب عليه أمام الله تعالى يوم القيامة.

وبناءً عليه فلا يجوز له أن يكتب للمريض إلا ما تدعو له حالته الصحية من الدواء، وهذا من الأمانة التي قد ربطت في عنقه، وقد تقرر بالدليل تحريم مخادعة المؤمنين واستغلال ظروفهم الصحية وغشهم في ذلك، والطبيب الذي قد عرف بذلك هو في الحقيقة خسيس لا يصلح لهذه المهنة الشريفة العالية، والواجب إيقافه أو أخذ التعهد عليه أن لا يعود لذلك، ومكاتبة مدير هذا المستوصف الخاص أن يكف هذا الطبيب عن هذا العمل السيء، أو إلغاء التعاقد معه، ولولي الأمر تعزيزه بما يراه مناسباً لردعه وزجره عن هذا الفعل الذي يعد مخرلاً بأمانته الطبية، وهذا الفعل مناف للنصح الواجب بين المسلمين ففي الحديث (( الدين النصيحة )).

وفي الحديث الآخر (( وإذا استنصحتك فانصحك له )) وفي الحديث الآخر (( من غش فليس منا )) فواجب النصيحة أن لا يكتب له إلا ما تدعو له الحاجة في علاجه من الأدوية ولا بد من تذكير الأطباء بذلك دائماً، لأن أعظم صفة يجب على الطبيب أن يتحلى بها هي الأمانة



عديدة في هذا الموضوع وقالوا إن نسيج شارب الخمر وهو ابن أربعين يماثل نسيج بدن الإنسان إذا كان ابن ستين ، فإنك وإن انتفعت بالنسبة إلى كليتيك ورأيت لها تأثيراً فهو لابد وأن يخرب جزءاً من جسمك في جهة أخرى ، ولابد وأن يحدث ضرراً بكل حال ، فلا يجوز لك شربه ، وهناك أدوية مباحة تستعملها وتتعاظها لمعالجة كليتيك بدون هذا الأمر ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام ، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ) .

فإنه وإن لاحظت أنك انتفعت بها في جانب فهي لابد وأن تحدث أضراراً كثيرة من جوانب أخرى، كما في حديث طارق بن سويد الذي أشرنا إليه والذي رواه مسلم ، والله أعلم .

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد



> يقول السائل: يوصي بعض الزائرين المريض بالإكثار من

الحوقلة ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) فهل لنا أن نعرف من

فضيلتكم أهمية هذه الكلمة وهل ورد فيها شيء من السنة ؟

الجواب: نعم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى : (( ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت بلى ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله )) ، متفق عليه، وعن قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (( ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله )) ، رواه الترمذي وأحمد .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة )) قال مكحول : فمن قال : (( لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر )) . رواه الترمذي والحاكم وصححه .

وفي صحيح مسلم في حديث عمر في متابعة المؤذن قال: (( وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: حي



وقد تصفحت الكتاب ورأيت فيه العجب العجائب وطلاسم وكلمات غير مفهومات فمنها ما جاء في ص ٣٢ [ علاج وجع الرأس تكتب هذه الأحرف م ح أ ك ك ح ع ح أ م أ لصداع الرأس قال الرقيشي : من كتب في رق ظبي خشن عشرين دالاً كاملة وأضاف إليها ثلاث يآت... الخ . لوجع الرأس تكتب البسملة ... وبحرمة أنوش فريوش بربوش أنوش أحياش ترش تربوش ... الخ هذه الطلاسم . وجاء في ص ٩٩ من الكتاب [ في علاج الطحال بالكتابة ... وهذا ما تكتب ح أ ب فاح ناخ وديوح ع هرخ ماع ويروج وحاميا وطايرا ووع ع ع محا حا وسلوهم ليكطاع لح دلي أجيوا يا خدام هذه الأسماء برفع الطحال عن هذا الأدمي بحق هذه الأحرف ] إلى آخر هذا الدجل والخزعبلات . وخلاصة الأمر أن هذا الكتاب كتاب دجل وخرافة وأباطيل فلا يجوز اقتناؤه ولا القراءة فيه لما فيه من الأباطيل وينبغي إتلافه . ولا يصح الاعتماد على الوصفات الواردة فيه لعلاج الأمراض وإنما ينبغي مراجعة الأطباء أهل الاختصاص لتشخيص الداء ومن ثم وصف الدواء . (١).

أ.د حسام الدين عفانة حفظه الله



### > يقول السائل : ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن ؟

الجواب: لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمّة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرر نتيجة استعمال هذه الأدوية و يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حثّ الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول الأطعمة وغالباً ما تكون السمّة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب: هذا كتاب ينبغي أن يسمى (النقمة) ففيه من الضلال والكفر ما فيه وقراءته إضاعة للوقت وشراؤه إضاعة للمال وتصديقه إضاعة للدين، وأغلبه أوهام وأباطيل وخرافات ولم يؤلف السيوطي مثل هذه الكتب.



قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ وكل وصفة زيد فيها عن مقدار الحاجة فإن الطبيب يضمن هذا المقدار الزائد، وإن الطبيب الذي يقدم النظر في مصلحته المالية على مصلحة مريضه فهو طبيب فاشل قد باع الآخرة بالدنيا، وقدم شهوة العاجلة على نعيم الآخرة، وخان الأمانة الدينية والمهنية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنسأله جل وعلا أن يهدي قلوب هؤلاء الذين يفعلون ذلك وأن يردهم إلى الحق والله أعلى وأعلم

الإفادة الشرعية / وليد بن راشد السعيدان



### > كتاب (الرحمة في الطب والحكمة ) تأليف جلال الدين

السيوطي فيه أموراً غريبة عجيبة ، فما رأيكم فيه؟

الجواب: هذا الكتاب المنسوب للعلامة جلال الدين السيوطي كتاب مكذوب عليه ونسبته إلى السيوطي باطلة فهو من الكتب المنحولة حيث إن السيوطي لم يورده في ثبت كتبه ولا في كتابه-(التحدث بنعمة الله) .



والسيوطي عالم جليل يصاب عن مثل ما في هذا الكتاب من أباطيل وترهات وخزعبلات كما سأذكر أمثلة منها بعد قليل. وقد نسبها صاحب كتاب ( كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ) لمهدي بن علي بن إبراهيم الصبري اليمني المهجومي المتوفى سنة ٨١٥ هجرية . قال ابن الجزري في ترجمته [ ... وطبيب حاذق وهو مؤلف كتاب الرحمة في الطب والحكمة ] . انظر كتب حذر منها العلماء ٣٣٠/٢ .

وهذا الكتاب مملوء بالدجل والخرافات والترهات والخزعبلات والأمور الساقطة التي لا يقرها شرع ولا عقل ، وفيه وصفات لعلاج كثير من الأمراض التي لا يقول بها إلا جاهل أو دجال أو مخرف .





وهناك بعض الحقائق الأساسية في هذا الموضوع :-

١ زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين .. ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي الممرض المتنحي بين أفراد المجتمع ككل .

٢ فإذا كان منتشرا بنسبة أكثر من ١ : ٨ في المجتمع؛ فإن زواج الأبعاد لا يكون ضمانا لإنجاب أصحاء وراثيا .

نفهم من ذلك أن ظهور بعض الأمراض الوراثية في الذرية في المجتمعات التي تنتشر بين أفرادها العوامل الوراثية المرضية المتنحية انتشارا نحو ١ : ٨ تتساوى نسبة ظهورها في الذرية في زواج الأقارب وزواج الأبعاد على سواء .

وهناك فرض آخر إذا كانت نسبة انتشار العامل الوراثي الممرض المتنحي في المجتمع أكثر من ١٢ % وكانت أسرة في هذا المجتمع نقية وراثيا في هذه الحالة فإن الزواج بين الأقارب في هذه الأسرة أفضل كثيرا وأكثر ضمانا من زواج الأبعاد . ومن أمثلة تلك الأمراض - مرض الأنيميا المنجلية :-

إذا كان العامل الوراثي المتنحي منحصرا في أفراد أسرة معينة أكثر مما هو في أفراد المجتمع من حولهم فإن زواج الأبعاد يكون أفضل من زواج الأقارب ..

أما إذا كان العكس هو الصحيح وكان أفراد الأسرة أنقياء وراثيا وأفراد المجتمع من حولهم ينتشر فيهم العامل الوراثي المتنحي، ففي هذه الحالة يكون زواج الأقارب أكثر ضمانا وأمنا من زواج الأبعاد، فمثلا في بعض مناطق إيطاليا وصقلية يوجد العامل الوراثي المتنحي لمرض الأنيميا المنجلية منتشرا في أفراد المجتمع بنسبة تصل ١٠% والنسبة أعلى في مجتمعات أخرى مثل بعض مناطق كينيا حيث تصل النسبة إلى ٤٠% في أفراد المجتمع، فإذا افترضنا أن أسرة هاجرت إلي هناك وكان أفرادها أنقياء وراثيا من هذا العامل الوراثي، أفلا يكون زواج الأقارب أفضل من زواج الأبعاد ؟ .

ولا يجوز أن ننسى أن زواج الأقارب له جوانب إيجابية :

محالة فتلت لطعامه وتلت لشربه وتلت لنفسه ) رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال الألباني : صحيح .

وورد في الحديث : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك ) رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي رجاله رجل الصحيح . وقال الشيخ الساعاتي : [ لو كان العظم في غير البطن من أعضائه ... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيد لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه صلى الله عليه وسلم يحثه على التقليل من الأكل والشرب لأنه أصح للبدن ) الفتح الرباني ٢١٨/١٧ .

أ.د حسم الدين عفانة حفظه الله



> ما حكم الإسلام في زواج الأقارب ، وهل هو صحيح منهى عنه

، لأنه يسبب أمراضاً للأولاد؟

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فزواج الأقارب لم يرد به نهى صريح في الإسلام، ولا حث عليه، فهو متروك لاختيار الناس ما هو أنسب لهم، ولعل هذا النهج يؤكد ما توصل إليه الطب الحديث في هذا الموضوع، وهو أن زواج الأقارب ليس ضاراً على طول الخط، فقد يكون نافعا ، في حالة ارتفاع نسبة الذكاء والجمال والقوة في العائلة، وبالتالي فالقول بأن زواج الأقارب كله ضرر ، مع كون الإسلام أباحه ، كلام تعوزه الصحة العلمية.

ولعل من المناسب إيراد رأي الأطباء في هذه المسألة ، يقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم استشاري الأمراض الباطنية:

إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع؛ لوجد أن القول " بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية " ليس قولاً صحيحاً في كل الأحوال .. قد يكون صحيحاً في حالات معينة .. ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة ..



ويقول الدكتور محمد سعيد حوى أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية في سؤال سابق : أما زواج الأقارب، فلا يوجد إطلاقاً نص صحيح ينهى عن ذلك، وحديث "غربوا النكاح" لا يصح، وقد تزوج النبي -عليه الصلاة والسلام- من ابنة عمته زينب، والآية القرآنية صريحة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } (الأحزاب: ٥٠)، وبينت سورة النساء ٢٣-٢٤ المحرمات

حصراً؛ فما عدا ذلك من الأقارب فهو جائز قطعاً، وهذا لا يمنع أن يفضل التقليل من زواج الأقارب حفظاً على اتساع العلاقات والمصاهرة، وخشية أن تترسخ بعض الصفات الوراثية السلبية؛ فيكون من باب التفضيل وليس من باب التحريم.

وأحياناً قد نجد أقارب تزوجوا من بعضهم وهم في كمال الذكاء والعقل وسلامة الجسم مع الالتزام في الدين فيراعى كل شيء بحسبه، ولا مانع أيضاً من أراد أن يتزوج من قريبة أن يجري فحصاً طبياً ليتأكد من عدم وجود بعض الموانع الطبية. انتهى

ويقول مسعود صبري الباحث الشرعي بكلية دار العلوم :

زواج الأقارب لم يرد النهي في الشرع عنه ، ولا الأمر به ، وإنما ترك الأمر للإباحة ، حتى تدرس كل حالة على حدها ، فربما كان الأنسب أن يتزوج الرجل من قريبته ، فربما كانت هناك اعتبارات اجتماعية ترجح الزواج مع القرابة ، وربما كان الزواج من الأقارب يفضي إلى قطع الرحم ، أو زيادة المشاحنات بين الأقارب ، إن كان يعرف عن العائلة أن الود بينهم غير مستقر.

ومما ذكره الفقهاء أن يخشى ضعف الأولاد ، والتحقيق فيها لرأي الأطباء ، وقد ثبت أن الأمر ليس قطعياً فيها .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صفات يختار الرجل زوجته على أساسها ، ولم يذكر منها أن تكون الزوجة غريبة لا يربطها بزوجها نسب، بل طلب التخير من الصالحات الأكفاء، فعن عائشة ،



أ - إذا كان بالأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر مثل صفات الجمال والذكاء والقوة .. أو طول العمر وغيرها ، حينئذ يكون زواج الأقارب أفضل من زواج الأبعد، شريطة ألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً حتى لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وهو ماثبت وراثياً أنه مضر .

وهكذا تتساوى الاحتمالات في زواج الأقارب والأبعد في هذه الحالات وسواء كان هذا أو ذاك فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالتخير إذ قال " تخيروا لنطفكم " والتخير في عصرنا الحاضر أساسه الاستشارة الوراثية .

والجانب الإيجابي الآخر في زواج الأقارب هو عدم التضحية بجيل من أجل جيل آخر، ولشرح هذه النقطة نفترض أن في مجتمع ما صار الزواج بين أقرباء فقط في هذه الحالة نجد أن نسبة تواجد الجينات المرضية في هذا المجتمع ستزداد في ذرية هذا الجيل نتيجة عدم التخلص من هذه الجينات المرضية ، إذ أن التقاءها في حالة مزدوجة أو نادر الحدوث .

والنتيجة أنه بمرور الأجيال سترتفع نسبة تواجد هذه الجينات المرضية في المجتمع، وهذا يؤدي إلى زيادة مطردة في ظهور الأمراض الوراثية المحكومة بهذه الجينات في الأجيال القادمة مثل مرض تليف البنكرياس.

نخرج من هذا بنتيجة هامة، وهي أن زواج الأقارب قد يضحى بالجيل الحاضر من أجل الأجيال القادمة ، و زواج الأبعد قد يضحى بالأجيال القادمة من أجل الجيل الحاضر وهكذا نجد في النهاية حتى في الأمراض المحكومة بجينات متحيزة لا تفضيل لزواج الأقارب على زواج الأبعد ولا لزواج الأبعد على زواج الأقارب .

و الاحتمال العلمي لنقل القلة من الأمراض الوراثية الناتجة من جينات متحيزة عن طريق زواج الأقارب يقع في حالة واحدة ، وهي أن يكون أفراد المجتمع أنقياء وراثياً وأفراد الأسرة غير أنقياء وراثياً .

( نقلاً بتصرف عن : <http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html> )



وعلى كل ، فالزواج من الأقارب مباح في الأصل ، على أن تراعى الظروف الاجتماعية والصحية، في كل حالة من الحالات دون القياس على أخرى ، مع القيام بالكشف الطبي وفحوص الزواج قبل إتمامه والله أعلم.

مجموعة من المفتين في بنك الفتاوى في موقع إسلام أون لاين



### > السؤال: ما حكم لبس السوار لعلام الروماتيزم؟

الجواب: اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبب هو الله -تعالى- فلا سبب إلا ما جعله الله -تعالى- سبباً، والأسباب التي جعلها الله -تعالى- أسباباً نوعان:

أولاً: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في سورة الفاتحة: (وما يدريك أنها رقية) ما كان -صلى الله عليه وسلم- يرقى المرضى بالدعاء لهم فيشفى الله -تعالى- بدعائه من أراد شفاؤه به.

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومه عن طريق الشرع كالعسل أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى.

أما إذا كان مجرد أوهام وخیالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال، ويهون عليه المرض، وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول؛ فهذا لا يجوز الاعتماد عليه، ولا إثبات كونه دواء لا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخیالات؛ ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه؛ لأن ذلك ليس سبباً صريحاً حسيّاً، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسيّاً لم يجز أن يجعل سبباً، فإن جعله سبباً نوع من منازعة الله -تعالى- في ملكه وإشراك حيث شارك الله -تعالى- في وضع الأسباب لمسبباتها، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد



قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم } .

و في القرابة صفات قد لا توجد في الأبعاد ، وفي الأبعاد صفات قد لا توجد في الأقارب، ولذا قال العرب قديماً: الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر.

ومما يدل على جواز الزواج من الأقارب أن الله تعالى زوج رسوله صلى الله عليه وسلم ابنة عمته زينب بنت جحش، بل لم يزوج الله نبيه إحدى النساء غيرها ، وهي قريبتها.

وجاء النص القرآني يبيح هذا ، فقال تعالى : { أَيْهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } . فأباح له الزواج من بنات العم والعمة ، والخال والخالة ، وهي من أدنى الدرجات قربا ، فعرفت الإباحة .

وإنما يتغير الحكم من الإباحة إلى الكراهة أو إلى ما هو أشد منها، إن كان هناك سبب يحول الإباحة إلى غيرها ، من ثبوت الضرر الصحي ، أو التفكك الأسري، أو عدم الاستقرار الاجتماعي بين أسر الأقارب والأرحام.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : { وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ } الآية هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى فأباح بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت وهذا شنيع فظيع وإنما قال " وبنات عمك وبنات عمتك وبنات خالك وبنات خالاتك " انتهى



يقول فضيلة الدكتور حسام عفانه -أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس:

لقد كثر في زماننا هذا الذين يدعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم، ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حق ويرتكبون مخالفات شرعية كثيرة، ولا بد من توضيح الأمور التالية:

"أولاً: إذا مرض الإنسان فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص؛ لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( ما أنزل الله من داء ، إلا أنزل له شفاء ) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله ) رواه مسلم .

" ثانياً: إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله سبحانه وتعالى: { وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } سورة الإسراء ٨٢/.

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحدكم شيء ، فقال بعضهم: نعم والله إنني لراق ، ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتقل ويقرأ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } حتى لكانما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبه ، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا ، فقال الذي رقى



الوهاب -رحمه الله- لهذه المسألة في كتاب التوحيد وهو باب من الشرك؛ لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء وغيره.

وما أظن السوار (١) الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار شرعياً ولا حسيباً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرزه فعلاً؛ فلا يجوز للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه، والله الموفق.

سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى



>السؤال: يدعي بعض الناس معالجة المرضى عن طريق

استخدام الجن، وقراءة القرآن على الماء أو على بعض الأشربة،

وكذلك القراءة على بعض الأدوات كالسكين، فما حكم الشرع

في أمثال هؤلاء؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلا يجوز أن نفسر كل ظاهرة مرضية على أنها بسبب الجن أو وجود سحر، ولكن يجب على المريض أولاً أن يراجع المختصين من أهل الطب، وهذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم (تداووا عباد الله)، والذهاب للطبيب لا يتعارض مع قراءة الرقية الشرعية كوسيلة من الوسائل المعينة على الشفاء، وقبل كل ذلك لا بد من اليقين أن الشفاء بيد الله تعالى، وأن الطبيب أو الرقية لا تعدو أن تكون سبباً ليس لها تأثير إلا بإذن الله، والحذر كل الحذر من الوقوع في أيدي الدجالين، والمشعوذين والسحرة الذين يستغلون حاجة الناس فيبتزوا أموالهم بزعم أن لهم قدرة خارقة في علاج المرضى بالقرآن.

والقرب من الله والمداومة على ذكره وتلاوة كتابه هي السلاح الوحيد الذي يقي الإنسان من الوقوع فريسة للسحرة والجان.

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب: هذا سوار يلبسه بعضهم لتفريغ شحنات الكهرباء من جسده، فإن بعض الناس يعانون من مشكلة الكهرباء الزائدة في أجسامهم، فإن كان هذا هو الهدف من لبسه فلا بأس به، والله اعلم..





" سادساً: لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن، أو أنه يستطيع إخراج الجن من المصروع إلا بعد التأكد أن هذا الشخص من الصالحين الملتزمين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- ، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات .

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاسم في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم، فهذا لا يجوز استعماله . والله أعلم

أ.د حسام الدين عفانة - أستاذ الفقه وأصوله - جامعة القدس

P عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح).

السلسلة الصحيحة ١١٣.

P عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان)

صحيح، رواه الترمذي والنسائي

P عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قيل كفتاه قيام الليل، وقيل كفتاه كل مكروه.

رواه البخاري ومسلم.



لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: (وما يدريك أنها رقية ، أصبتم ، أقسموا واضربوا لي معكم بسهم ).

وثبت في الحديث الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين ) رواه مسلم .

" ثالثاً: لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية، أو بالأذكار الواردة ، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن، والبدل الشرعي لفك السحر ومس الجان، والعين، والعقم، والأمراض المستعصية ، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد كالأطباء المختصين؛ لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان؛ ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاصد كثيرة ، ويلج منه الدجالون والمشعوذون وأمثالهم.

" رابعاً: لا بأس بقراءة آيات من القرآن الكريم على إناء فيه ماء ، ثم يشربه المريض ويغتسل به قال ابن القيم: " ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة " .

" خامساً: إن مس الجن للإنسان ثابت، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواقع يؤيد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره ، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك ، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك" مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦.

ويكون العلاج من صرع الجن للإنسان بقراءة الآيات القرآنية والأوراد النبوية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



**> يقول السائل : إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداء الموظف هدية فما الحكم في ذلك؟**

الجواب : إن ما سميته هدية ما هو في الحقيقة إلا رشوة والهدايا التي تهدى إلى الموظفين بحكم وظائفهم هي رشوة ولا يجوز لك شرعاً أن تهدي الموظف كما تقول على إنجاز معاملة أو نحوها. وكذلك يحرم على الموظفين قبول ذلك لأن هذه الهدية " الرشوة " إنما أعطيت لهم لأنهم في هذه الوظائف ولم تعط لهم بحكم العلاقة الشخصية بين المعطي والأخذ .

وقد ثبت في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللثبي فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت . بصر عيني وسمع أذني ) رواه البخاري ومسلم .....

وجاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ) رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني : صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠ ، فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلول أي خيانة . عون المعبود ١١٤/٨ .

وجاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( هدايا العمال غلول ) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨ .

ويدخل الموظفون في قوله صلى الله عليه وسلم: (العمال) .



## الموظف والوظيفة

**> يقول السائل: بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة، فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار المقنعة أو غير المقنعة ، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها ، فهل يأنثم الرئيس على موافقته الإذن للموظف؟**

الجواب: لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته ، بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به ، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن انتمنه وللمسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذه أمانة، والله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} الآية،

ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} .

ويقول سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} .

سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال

إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو

تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً، أو

تطرد عنه جوعاً) صحيح الجامع ١٧٦.



القيامة حاملاً لها على ظهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع له يوم القيامة كما ثبت... ذلك في حديث أبي حميد السابق... (١)

الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله



**> السؤال : شخص يعمل في إحدى المؤسسات**

**العامّة وإن المؤسسة قد جعلت تحت تصرفه**

**سيارة ليستعملها في العمل فما مدى حريته**

**في استخدام سيارة المؤسسة ؟**



الجواب : إن من الموظفين العاملين في المؤسسات العامة كالوزارات والجامعات والشركات العامة يسيرون استخدام الأموال العامة وما هو في حكمها كالتلفونات والسيارات والمعدات والقرطاسية وغيرها.

وينبغي التوضيح أولاً أن أموال هذه الجهات وما في حكمها من أدوات مختلفة تعتبر من المال العام المملوك لعامة المسلمين في ذلك البلد والمال العام له حرمة في الشرع كالمال الخاص بل أشد لذا يحرم التساهل في استخدام المال العام وكأنه لا مالك له .

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله: أرى أن في الأمر تفصيل، فالمفهوم من السؤال أن صاحب المعاملة قدّم لك الهدية بعد أن أنجز الموظف المعاملة رضاً بما يصنع، فإن كان قد قدّم الهدية من تلقاء نفسه وتعبيراً عن رضاه عن العمل، وسروره باتقائه فهي جائزة، وهذه هي من باب الإكرامية التي يدفعها الشخص للعامل أو الموظف بعد انتهاء العمل، ففي الحديث: (من صنع لكم معروفاً فكافئوه). صحيح الجامع ٦٠٢١.

أما إن دفعها قبل إنجاز العمل، من أجل تسهيل المعاملة أو الإسراع في إنجازها فهذه رشوة، وإن سُميت باسم (الهدية)، فالإكرامية لا تؤثر على نوعية العمل، من حيث إتقانه وجودته وسرعته، لأن العامل أو الموظف لا يعلم أنه سيُكافأ، ولهذا وجب التنويه.



وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : [ كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ].

قال الحافظ ابن حجر : [ وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلناه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه . فقلت : ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية . فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة [ فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦ . وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( الهدية إلى الإمام غلول ) رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢ .

وهذه الهدايا التي تقدم للموظفين لقيامهم بأعمال هي من ضمن اختصاصهم وصلب عملهم هي من باب الرشوة وإن سماها الناس هدية وقد صح في الحديث : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشى ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل ٨/ ٢٤٤ .

ومما يلحق بالرشوة الهدايا التي تهدى بسبب الشفاعة للمهدي في أمر من الأمور فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من شفّع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ) رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧/٢ .

قال صاحب فتح الودود : [ وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال ] عون المعبود ٣٣١/١٠ .

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي قبول الهدية بسبب الشفاعة من الكبائر ونقل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ( السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه ) . وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه : ( من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت ) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٨/٢ .

وينبغي أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في أحاديث صحيحة أن من يتلقى رشوة أو هدية في ثوب رشوة فإنه يأتي يوم



ومثل ذلك استخدام تلفون المؤسسة فينبغي أن يكون في الأصل في شؤون العمل وأما استخدام التلفون في الأمور الشخصية كمن يتصل بمن يريد من أهله وأقاربه خارج البلاد مستعملاً تلفون المؤسسة فلا يجوز ذلك . وقد يغض النظر عن بعض الاتصالات الداخلية التي يجريها الموظف لبعض شؤونه الخاصة وكذا استخدام بعض الأدوات اليسيرة في شؤونه الخاصة مما تعارف الناس عليه كاستخدام ورقة أو تصويرها ونحو ذلك ومن المعروف أن العرف له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار ولكن لا يجوز التوسع في هذا الباب لأن الأصل حرمة المال العام.

وأظن أنه يوجد في بعض المؤسسات العامة أنظمة وتعليمات لتنظيم استخدام الأموال العامة وما في حكمها كالسيارات فإن وجدت مثل هذه الأنظمة والتعليمات فيجب الالتزام بها .

وينبغي التذكير أن الموظف في الأصل هو بمثابة الأجير والأجير لا بد أن يكون أميناً ويدخل في الأمانة الأمانة في حسن أداء العمل وتشمل أيضاً الأمانة في استخدام المال العام وتشمل الأمانة في استخدام أدوات العمل وغير ذلك.



قال الله تعالى : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } ويقول تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } النساء ٥٨ ويقول تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } المؤمنون ٨ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرِبَ بيده على منكبي ثم قال : ( يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ) رواه مسلم .

وخلاصة الأمر أن الأصل حرمة الأموال العامة وما في حكمها من الأدوات كالسيارات فلا يجوز استعمالها في الشؤون الشخصية إلا بالمقدار الذي يحقق مصلحة جهة العمل .

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، يسألونك ١٥٣/٨



حرمة الخوض في الأموال العامة ، قال الله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } سورة البقرة ١٨٨ ، وقال أيضاً : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة النساء الآية ٢٩ .

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعمة المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى : ( وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ) رواه مسلم .

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : [ قوله ( يتخوضون في مال الله بغير حق ) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ] فتح الباري ٢٦٣/٦ .

ومن العلماء من جعل المال العام كمال اليتيم بالنسبة للولي لا يتصرف فيه إلا بما يحقق مصلحة اليتيم ونقل مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن القصص المشهورة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان عنده مصباحان أحدهما للدولة يستعمله عند قضاء مصالحها والآخر مصباح شخصي له يشعله إذا انتهى من مصالح الدولة .

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول إن السيارة التي أعطتك إياها المؤسسة لتستخدمها في العمل يجب أن يكون استخدامها في نطاق العمل وما يخدمه وبالتالي لا يجوز استخدامها في الأمور الخاصة كالذهاب بها في الرحلات أو العمل عليها كسيارة أجرة ونحو ذلك فهذا كسب لا شك حرام .





وهذا المريض الذي جاء للطبيب ليُعطي شهادة خلو من الأمراض هو من وجهة نظر صحية مجهولٌ للطبيب، ما لم يفحصه ويتأكد من خلو جسمه من الأمراض، ولا يجوز للطبيب ولا لغيره الشهادة على شيء مجهول لا يعرفه.

وما يفعله هذا الطبيب حرام، وجريمة شرعية لأنه ارتكب نهياً واضحاً، فضلاً عما لهذه الشهادة من نتائج سلبية وأضرار وخيمة قد لا تُحَدُّ عُقبها، سواء كانت للمرض أو للمجتمع أو حتى للطبيب نفسه.

وعلى الطبيب أن يرفض رفضاً قاطعاً شهادة الزور هذه، وأن يتقي الله في مهنته، ولا يُعطي الشهادة إلا بعد الفحص الدقيق، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله



**> تشترط بعض الدول على المسافرين إليها إجراء فحص مُعين،**

**للتأكد من خلوصهم من مرض ما مثل (HIV)، فما الحكم في فني**

**المختبر أو الطبيب الذي يعطي نتيجة سلبية للمريض دون إجراء**

**الفحص مع العلم أن الفحص لغاية السفر فقط**

**الجواب:** هذا السؤال هو نفس السؤال السابق، ولا فرق بينهما، فالكل شهادة كاذبة، وإن تغير القصد والهدف، فالوسيلة حرام، والغاية لا تُبرر الوسيلة.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله

أهلكت بني آدم بالذنوب...

وأهلكوني بالاستغفار...

قال إبليس  
عليه من الله  
تعالى اللعنة:



**> السؤال: كيف أتعامل مع الزميلات في العمل سواء**

**الملتزمات أو غير الملتزمات؟**

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالذي يفهم من سؤالك أنك رجل تعمل في مكان فيه نساء وللجواب على ذلك نقول لك يجب عليك أن تتعامل معهن بامتنثال أمر الله بغض البصر عنهن قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا



من أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ... } سورة النور.

وأن لا تتحدث معهن إلا حديثاً لا بد منه تقتضيه مصلحة العمل عليك أن تكون حذراً غاية الحذر ومحتاطاً غاية الاحتياط في تعاملك معهن فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من فتنة النساء فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) كما في الصحيحين وغيرهما. والله تعالى أعلم

مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)



**> ما حكم الطبيب الذي يعطي شهادة (خلو من الأمراض) دون**

**فحص المريض؟**

الشهادة في الإسلام أثرها عظيم، وخطرها جسيم، ولهذا طلب الشارع للعهود والمواثيق شهادة العدول، لما يتعلق بهذه الشهادة من حقوق وواجبات للجماعات والأفراد، قال الله تعالى: { وَأَشْهِدُوا

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } الطلاق ٢، ولهذا غَلَّظَ الرسول صلى الله عليه وسلم وشدد على حُرمة شهادة الزور، واعتبرها من كبائر الذنوب، والشهادة مُشتقة من المشاهدة، فلا يجوز أن يشهد الإنسان على غيب لم يُشاهده ولم يره ولم يعلمه علم اليقين.



**السؤال: هل يجوز للزوجة أن تخرج للعمل خارج منزلها دون**

**إذن زوجها؟ أو هل يحق للزوج منع زوجته من العمل.**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد : فلا يجوز للمرأة أن تعمل إلا بإذن زوجها؛ لأن عملها يفوت عليه حقه وحق ولده وبيته. جاء في أسنى المطالب : لو أجرت حرة نفسها إجارة عين بغير إذن الزوج لم يجز لأن أوقاتها مستغرقة لحقه. وللزوج أن يفسخ عقد الإجارة الحادث بعد الزواج لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق. وبناء على ما تقدم فمن حق الزوج منع زوجته من العمل نهائياً، وعليها طاعته والاستجابة لأمره في هذا الشأن. والله أعلم .

مركز الفتوى في موقع إسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=107662>



**السؤال: قبل الزواج اشترط أهل الزوجة عليّ بأن الزوجة**

**تعمل بعد الزواج، فوافقت على هذا الطلب، لكن بعد الزواج**

**رفضت عمل الزوجة، فهل من حق الزوجة مباشرة العمل بدون**

**موافقة الزوج؟**

الجواب: ليس من حَقِّك أن ترفض عملها، بل عليك أن تتمكنها من العمل الذي وافقت عليه قبل الزواج، فإن المسلمين على شروطهم وفي الحديث "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [١] فأما أن تتمكنها من العمل حسب شرطهم، وإما أن تطلقها، فإن تركت العمل من نفسها فلها ذلك، والله أعلم.

فضيلة الشيخ/ عبد الله بن جبرين رقم السؤال ٥٦٢٢

قال أحدهم: حسن الخلق يستر كثيراً من السيئات، كما أن

سوء الخلق يُغطي كثيراً من الحسنات... اللهم حسن أخلاقنا...



**ما حكم من يذهب إلى المستشفى للعلاج مُستخدماً اسماً**

**لشخص آخر معه بطاقة تأمين صحي، وذلك لأنه لا يملك بطاقة**

**تأمين صحي؟**

الجواب: جاء في قرار مجلس الفتوى الأعلى في القدس: لا يجوز الانتفاع بتلك البطاقة الصحية وميزاتها إلا لأولئك الأشخاص المحددون في ذلك العقد (التأمين)، أما استعمالها من قبل الآخرين فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه يقع ضمن التحايل والتزوير والغش، وذلك لعدم علم الجهة المانحة (أي للتأمين، سواء الحكومة أو أي شركة أو مؤسسة أخرى) ورضاها، ولما قد يترتب على استخدام هذه البطاقة من قبل غير صاحبها التزامات مادية على الجهة المانحة بدون وجه حق، وعواقب غير محمودة، ومخاطر صحية وقانونية، كحصول الأمراض الخطيرة أو الوفاة، ونسبة ذلك لغير أصحابها من ناحية رسمية، وقد نهى الإسلام عن جميع ألوان الغش والتدليس والكذب والتزوير (١).

مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى، القدس ص ١٥١.



**السؤال: هل مبيت الطبيبة في المستشفى للمناوبة حرام؟**

الجواب: لا بأس أن تعمل المرأة طبيبة أو تبيت في المستشفى إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بل إن ذلك مطلوب شرعاً لتتولى المرأة الطبية علاج النساء ورعايتهن في المستشفى. ويجب على المرأة، إذا عملت طبيبة ألا تخالط الرجال، ولا تكون في مكان تخلو فيه برجل غير زوج لها أو محرم. ويجب عليها في حالة الخروج من بيتها أن تلتزم بالحجاب الشرعي، وألا تخرج متطيبة.

لجنة الفتوى، موقع إسلام ويب

(١) أذكر أنه في أحد المستشفيات، جاء أحدهم للعلاج ببطاقة شخص آخر، ومات في المستشفى، فوقع صاحب التأمين في مصيبة بعد أن سُجِّل قانونياً أنه ميت. ثم بدأت إجراءات حل المشكلة في المحاكم وحلف الأيمان والشرطة، وما إلى ذلك... فانت يا أخي الكريم في غنى عن هذه المشاكل



## متفرقات

**> السؤال: هل يأثم الوالدان بالتفريط في عدم تلقيح الأطفال.**

**بالحقن التي هي ضد الأمراض المعدية؟**

الجواب: نعم إذا كان ذلك مما جُرب نفعه، وجرب الضرر بتركه، فيكون هذا من التفريط في الحضانة، وذلك من حقوق الأولاد، فيجب على الإنسان السعي لمصالحهم، والسعي في مصالح الأولاد من واجبات الحاضن، فإن كان الولد بين أبيه معاً كان ذلك واجباً عليهما وهو واجب مشترك، وإن افترقا كان واجباً على أمه ما لم تتزوج بغير أبيه، فإن تزوجت بغير أبيه فعلى أمها أو أختها بترتيب أهل الحضانة المعروف، ثم ترجع المسؤولية إلى الأب بعد ذلك إذا انتهى الأمهات.

وهذا التلقيح أنواع: فمنه ما جرب نفعه والضرر بتركه وكان ذلك أغلباً، ومنه ما هو جديد نتائجه ما زالت أقل من المجزوم به، فهذا يكون الخطر فيه أقل من سابقه.



**> يقول السائل: هل يؤجر الإنسان على**

**تبرعه بالدم ؟ وهل ينطبق عليه قوله**

**تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّا أَحْيَا النَّاسَ**

**جَمِيعًا} ؟**

الجواب: لم يكن التبرع بالدم معروفاً فيما سبق، فلذلك لم يذكر الأطباء الأولون العلاج بحقن الدم في العروق، وإنما هو شيء جاء في الطب الحديث، ولا شك أنه مما ظهر أثره ونفعه وتأثيره في المرضى، فلذلك أصبح العلاج به سائغاً ومشهوراً، ولا شك أن الذي



يتبرع بشيء من دمه الزائد الذي لا يضره أخذه لينقذ به مريضاً مدقاً، ويكون سبباً في زوال مرضه أو تخفيفه، هو مما يؤجر عليه احتساباً، ولعله يدخل في الآية الكريمة، إذا كان الشفاء يتوقف على هذا التبرع بإذن الله تعالى، مع أن كثيراً من العلماء قد أفتوا بمنع العلاج بالدم، وعللوا بنجاسته وتحريمه، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ولكن لما أصبح مجرباً ومفيداً، وليس فيه مباشرة النجاسة، حض فيه العلماء المتأخرون، وجعلوه من باب الضرورات، أو من العلاج المفيد بما لم يتحقق تحريمه، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.



**> هل صحيح أن نقل الدم بين شاب وفتاة يحرم الزوام**

**بينهما ؟**

الجواب: ليس بصحيح، حيث لم يرد التحريم إلا

بالرضاع في الصغير، لقول النبي - صلى

الله عليه وسلم - (( لا يحرم من

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل

الطعام )) وحديث: (( لا يحرم إلا ما

أنبت اللحم وأنشز العظم )) وليس نقل

الدم في معنى الرضاع؛ لأنه لا يسمى

غذاء ولا يدفع الجوع، وقد ورد في الحديث ((

إنما الرضاعة من المجاعة )) فالدم إنما تحصل به قوة في الجسم أو

شفاء من ضعف، والغالب أنه يحصل في الكبر، فلا يقاس بالرضاع،

والله أعلم.



فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله.

لا يُصنع الأبطال إلا \* في مساجدنا الفساح

في روضة القرآن في \* ظل الأحاديث الصحاح

من خان حيَّ على الصلاة \* يخونُ حيَّ على الكفاح



كما صح أنه نهى عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوزات). والله أعلم.

وقال أ.د حسام الدين عفانة - أستاذ الفقه وأصوله - جامعة القدس:

إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ إن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعاً وحسبة لله تعالى ولا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة إنسان محتاج لذلك الدم.

ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل أن يبيع شعره مثلاً كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه. يقول الله تعالى:

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وأخذاً من هذا التكريم لا

يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع، وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعاً وهبة إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراء الدم والإثم على الآخذ دون المعطي.

وينبغي أن يذكر هنا أن نقل الدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع (١).



(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله: وما ينطبق على الدم ينطبق على باقي أعضاء الجسم، لكن هذا حكم عام، ولقد سمعنا ورأينا أناساً عضهم الفقر بنابه إلى أن اضطروهم إلى بيع أعضائهم، كمن باع كليته مضطراً مكرهاً، لأجل المال بعد أن قلب له الناس ظهر المِجَنِّ، فمثل هذا إذا ثبت اضطرابه الذي ألجأه لهذا العمل، فإنما يندرج تحت قوله تعالى:

{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.



> السؤال: بعض من يتبرع بالدم يطلب مبلغاً من المال مقابل

ذلك الدم، فهل يجوز أخذ المال مقابل التبرع بالدم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد: فالدم محرم بنص القرآن قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ} [المائدة: ٣]. وجاء في الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله -عز وجل- إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" أخرجه أحمد وأبو داود وعند البخاري ومسلم (١٥٨٢). أولاً.

وعلى ذلك جاءت فتاوى العلماء في عصرنا بإباحة نقل الدم وتحريم بيعه ومن تلك الفتاوى: فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، وهي من أوائل الفتاوى في هذا الباب حيث صدرت سنة ١٩٥٠م (وفتوى الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية)، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، تحريم بيع الدم، وأن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم.. وهو أمر اتفقت عليه الفتاوى الصادرة في هذا الشأن..

وصدرت عشرات، بل مئات الفتاوى الجماعية والفردية، والكتب والمقالات التي تبيح نقل الدم إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض. وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة والبيع.. وأن المضطر للشراء لا لوم عليه ولا تثريب، إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك. وأن تتبع الشروط الطبية لنقل الدم للتوقي من نقل الأمراض، ومن حدوث تفاعلات خطيرة.

وقد جاء في فتوى المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٩ هـ ما يلي:

(أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم؛ فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه. وقد صح في الحديث: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".





ضرورة - خاصة إذا كان الممتنع بنكا من بنوك الدم- وتسبب الامتناع في ضرر.

جاء في فتاوى دار الإفتاء بالأزهر : أما من يتقاعس أو يرفض بلا مبرر فقد حرم نفسه من ثواب الله، ولم ينصف المروءة حقها، ومع كل هذا لا يجبر على العطاء، لأن جواز النقل لعضو أو دم من إنسان حي مشروط بالإذن والرضا، وليس مما يجبر عليه قهراً.

أما إذا كان الدم في مركز من مراكز تجميع الدم فإن الحكم يختلف، ويؤخذ المركز على رفضه، وتقاعسه ممن يملك - قانوناً- مساءلته، وتشدد المسائلة حين يكون نقل الدم ضرورة لازمة، لإنقاذ جريح أو مريض، وقد يترتب على الرفض أو التقاعس والامتناع وفاة المصاب. أهـ والله أعلم.

الدكتور محمد عبد اللطيف البنا، بنك الفتاوى في موقع  
www.islamonline.net



### > السؤال: ما حكم أخذ عينة من المتوفى بواسطة إبرة

#### لمعرفة سبب الوفاة؟

إن هناك حالات من الوفاة تكتنف مسبباتها الغموض العلمي و يحتاج الطبيب معرفة السبب المؤثر الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى، و السؤال : ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية ، علماً بأن حجم هذه الإبرة يقارب حجم الإبرة العادية ، و لا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى ؟

الجواب: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة ، و لم يكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة-جاز ذلك شرعاً ، إيثاراً للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى.

.....  
أن كليتك تقومان بعملية الغسيل في (اليوم) أكثر من  
(٣٠) مرة، بينما مريض الكلى يُغسلهما نحو (١٥)  
مرة فقط في ... الشهر... فتفكر في نعم الله عليك.

**هل تعلم!**



### > بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتبرع بالدم...

#### ١- التبرع بالدم لغير المسلم:

ينظر الإسلام للنفس البشرية نظرة واحدة بغض النظر عن الدين والجنس واللون، فالكل سواء، وجعل أساس المفاضلة تقوى الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) رواه مسلم، وهو نوع من البر الوارد في قوله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } الممتحنة ٨.

وقد أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة بين ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ (أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطراً إليه، لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية). والتبرع بالدم أدنى من ذلك بكثير.

وبالتالي فالتبرع بالدم لغير المسلم -أيا كانت ديانتة أو ملته- جائز لا حرج فيه، ونظر بعض الفقهاء إلى الحربي -غير الأسير- على أن المعاملة بالمثل هي الأصل فإن كانوا في بلادهم يحافظون على حياة المسلم، ويعتنون به، فيجب على المسلمين فعل ذلك، أما إن كان التبرع له سيكون سبباً في بطشه بالمسلمين، ولا يقدم شيئا من أي معونة للمسلمين فلا يصح التبرع عند ذلك.

#### ٢- الامتناع عن التبرع بالدم:

الأصل العام كما قلنا هو التبرع بالدم عن طواعية، وبدون مقابل، والامتناع يحرم صاحبه من ثواب الله تعالى وأجر التبرع، وقد ذهبت دار الإفتاء لتأثير ومساءلة من يمتنع خاصة إذا كان الامتناع عن



" خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كليتهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

" سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

" سابعاً : وينبغي ملاحظة : أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً ، فمحل اجتهد ونظر .

" ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية . والله أعلم

ويلاحظ على قرار المجمع الفقهي أنه لم يشر إلى الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول ولكن بعض الجامعات العلمية الأخرى وبعض الباحثين نصوا على أنه يشترط في الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول أن يكون مسلماً أو ذمياً معصوم الدم ولا يجوز النقل لكافر حربى.

وجاء في رسالة الدكتوراه للباحث د. يوسف بن عبدالله الأحمد بعنوان (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ) شروط نقل الأعضاء فقال [ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر ، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لا بد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء ، وهذه الشروط هي :

١. ألا يترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه ؛ كالسمع والبصر والمشى ونحو ذلك ؛ حفظاً لحق الله تعالى .



> يقول السائل: ما هي الضوابط التي وضعها الفقهاء القائلون

بجواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر وخاصة ما يتعلق

بالشخص المنقول إليه ، أفيدونا ؟



الجواب: مسألة نقل الأعضاء من إنسان وزرعها في جسم إنسان آخر من المسائل الحديثة التي بحثت بحثاً موسعاً من العلماء والباحثين المعاصرين وقد كتبت فيها أبحاث كثيرة وآخر ما اطلعت عليه رسالة دكتوراة تناولت الموضوع من جميع جوانبه و خلاصة الشروط التي ذكرها العلماء والباحثون المعاصرون لجواز نقل الأعضاء وزرعها ما يلي:

ما جاء في القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨ م

" أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

" ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون البائل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة .

" ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية .

" رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .



وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء لغير المسلم ولغير الذمي فلا يجوز التبرع بالأعضاء للكافر الحربي ولا يزعم أحد أن التبرع بالأعضاء عمل إنساني ينبغي التسوية فيه بين بني آدم جميعاً فهذه إنسانية مزيفة. وقديماً قال الشاعر العربي:

ومن يجعل المعروف في غير أهله\*\*\*يكن حمده ذمّاً عليه ويندم.  
أ.د. حسام الدين عفانة حفظه الله

### > فتوى هيئة كبار العلماء تجيز التشريح الطبي من أجل

#### التحقق من الأمراض.

صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، عن إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

و جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

" الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .  
" الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض و بائية ، لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .  
" الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً و تعليمياً .

و بعد تداول الرأي و المناقشة و دراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول و الثاني : فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن و العدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، و مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة و العامة المتحققة بذلك، و إن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

و أما النسبة للقسم الثالث - و هو : التشريح للغرض التعليمي- فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح و تكثيرها ، و بدرء المفساد و تقليلها ، و بارتكاب أدنى الضررين



٢. ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه .  
و أخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء .

٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية ؛ فلا يصح من الصغير ، والمجنون ، أو بإسلوب الضغط والإكراه ، واستعمال أساليب الحيل والإحراج ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.

٤. ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان ؛ كالبيع ، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع .

٥. أن يكون المنقول له معصوم الدم ، فهو الذي أوجب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم ؛ كالحربي .

٦. أن تحفظ العورات ؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة ، أو الحاجة الملحة ، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها .

٧. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع ؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح ، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى . وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.]

وجاء في فتوى للشبكة الإسلامية عند ذكر شروط زرع الأعضاء [والتبرع بما ذكر في الحالتين مشروط بأن يكون المتبرع له معصوم الدم ، أي أن يكون مسلماً أو ذمياً، بخلاف الكافر المحارب]......

وجاء في قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يلي: [ قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزع، وغلب على الظن نجاح زرعه.كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزع، ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

ب- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك. ]



وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) وفي بعض الحديث مسكين، رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال ذكره في جامع الأصول، فعلى هذا لا يمنع من نكاحها كونها تعمل في وظيفة رسمية: كالتمريض والتدريس، إذا كانت عفيفة محصنة، تلتزم بالتستر والاحتجاب، وتبتعد عن مخالطة الرجال وعن الخلوة بالأجانب، ولا يرددها كونها قد تعمل في الليل أحياناً، فإن ذلك من واجبها، ثم ترجع وتقوم بحق زوجها، حيث إن عملها خدمة للمجتمع يستفاد منها ما هو من ضروريات الحياة من علاج ومداداة ونفع لأفراد الأمة، فننصح الشباب الصالح أن يتقدموا لكل فتاة صالحة مستقيمة، ولو كانت تعمل في وظيفة مفيدة لها وللمسلمين.

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الثاني)

## اقرأ صلاتك قبل مماتك

### > السؤال: ما هو موقف الطبيب المسلم من المريض المحتضر؟

الجواب: إذا وصل المريض إلى مرحلة الاحتضار أو جاءت حالة طارئة إلى الطوارئ وهو الآن في حالة احتضار، فماذا ينبغي على الطبيب المسلم أن يفعل؟

### أولاً: تلقين المحتضر الشهادتين:

أوائل الأشياء التي تتبادر إلى الذهن والتي جاءت في السنة: قضية تلقين الميت أو المحتضر الشهادة، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بها، وفي الحديث الصحيح أنه عليه السلام عاد رجلاً من الأنصار فقال: (يا خالي.. قل لا إله إلا الله).

فالموضوع هو قضية التلقين، أن تقول للمريض: قل لا إله إلا الله، لكن قد لا يقولها هذا المحتضر للمرة الأولى، فأنت تعيدها عليه الثانية والثالثة، لكن بدون أن تضجره، لأنه في حالة النزاع يكون مشغولاً جداً بسكرات الموت التي نزلت به، وهي أثقل ما يكون على الإنسان، ومهما كان الطبيب حاذقاً، ومهما رأى منات الحالات أمامه لا يشعر أبداً بالسكرات التي يحس بها الشخص الذي يحتضر أمامه،



لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يعني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة - فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رض الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)).

ونظراً إلى التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر، والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم).



### > يقول السائل: بعض الآباء يشكون من انصراف الشباب

الصالحين عن الزواج ببنااتهم لأنهم يعملون في التمريض، ولأنهم

ربما يسهرن بعض الليالي في مكان العمل، فهل من كلمة لهم؟

الجواب: على الشباب الملتزم أن يلتزم المرأة الصالحة التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم- بقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) وعن ابن عباس رفعه: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته) رواه أبو داود والحاكم.

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله: يقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} فالجسد الأدمي له كرامة ولا يجوز الاعتداء عليه حياً أو ميتاً، ولا يجوز تشويه جسمه ولا التمثيل بجثته أو إهانته بأي طريقة، هذا هو الأصل، لكن يجوز تشريح الجثة بتحفظ شديد وعذر واضح بين مقتع شرعياً، كإثبات جريمة أو تحديد تبة أو معرفة مرض.





والطبيب يحضر مرضى ويحضر موتى، بإمكانه أن يقول خيراً وأن يدعو خيراً؛ فعليه أن يستغل هذه الفرصة، ولا يقف صامتاً مجرد أنه يعمل الآن بيديه ويراقب وهو مشغول عن الموت وعن الدعاء، وعن سكرات الموت، وعن التأثر، وأن قلبه قد تحجر، وقد لا يذرف دمعة واحدة مهما رأى من الموتى.

رسالة إلى الطبيب المسلم، الشيخ محمد المنجد.



كن على حذر فإن الدنيا دار رحيل

> يقول السائل: يطلق البعض من الناس على النساء الممرضات

كلمة (ملائكة الرحمة)، فهل هذا يجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز عليهم هذا الإطلاق، ولا مناسبة له، فإن هؤلاء الممرضات قد يكن نصرانيات، كما هو مشاهد، أو بوذيّات، والغالب عليهن الكشف وإبداء الزينة، وأتّهن لا يعرفن التحجب ولا التستر عن الرجال الأجانب، ولا شك أن ملائكة الرحمة هم الذين ينزلون لقبض روح المؤمن، وينزلون ومعهم أكفان من الجنة وحنوط من الجنة ويأسمين من الجنة.

وفي الصحيحين في حديث الذي قتل مائة نفس ثم تاب وهاجر فمات، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، الحديث. وهو يدل على أن ملائكة الرحمة من عباد الله المسخرين للنزول بالرحمة، وعلى هذا لا ينبغي تسمية النساء الممرضات بهذا الاسم، الذي هو خاص بالملائكة المقربين، ولو كان في قلوبهن رحمة، ولو عملن بالمرضى عملاً حسناً، بل يلتمس لهن اسم مناسب لعملهن، والله أعلم. (١)

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الثاني)



(١) قال فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله: وهذا أيضاً من الأخطاء اللسانية الشائعة بين الناس، والتي ينبغي أن تُترك.



ولذلك قد لا يستجيب، وقد يرفض، وإذا كان من أهل الخاتمة السينة -والعياذ بالله- قد يأبى إباءً شديداً ويبعدك عنه، ولا يرضى أن يسمع منك، لأن الله قد قضى عليه بهذا لأجل عمله، لأن الرجل نفسه لم يكن صالحاً.

ثانياً: الاتعاط بحال الاحتضار:

وينبغي عند مشاهدة المحتضرين أن يوجد في نفوس من يرون هذا المشهد الخوف من الله عز وجل، وتذكر الموت وهيبته، ومع كثرة مشاهدة الحالات تصبح القضية في النفس فيها نوع من البلادة، وهناك -أيضاً- نوع من عدم الإحساس تدريجياً لكثرة الحالات التي يراها الإنسان، وهنا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن للموت لفزعاً) وللموت سكرات، والرسول صلى الله عليه وسلم في مبدأ أمره لما جاءت الجنائز، قام، لأن الموت يفزع، فأنت عندما ترى هذا المفروض أن تكرر الرؤيا لا يحدث عندك تبدلاً في الإحساس بحيث أنك لا تدرك ما معك.

وقد نسمع عن بعض الحالات في الطوارئ، يأتي رجل على وشك الموت ويحيط به الأطباء والناس قد يصيحون، وقد يصيح من حوله أولاده، وتحدث لحظات صمت عند الوفاة، فإذا مات الرجل وذُهب به مع أهله وذويه وخرجوا، رجع الأطباء والطبيبات والممرضات والمرضى يضحكون، ويتكلمون، وكأن شيئاً لم يكن، وهم قبل دقائق كانوا يرون رجلاً سيكون أحدهم في مكانه في يوم من الأيام.

فإذا نقول: لا ينبغي أن تحدث كثرة الحالات عندنا هذه القسوة في القلب، وينبغي للإنسان أن يستشعر مهما كان.. هذا الرجل يعاني من سكرات الموت، وملائكة الموت تنزل به، قد تكون ملائكة رحمة وقد تكون ملائكة عذاب، ولذلك الطبيب لا يشتغل وهو ساكت صامت كأنه أغلق فمه، وإنما يطلب من الله أن يعينه ويعين المريض، ويسأل الله أن يرحم المريض وأن يثبت هذا المحتضر، ويسأل الله له حسن الخاتمة لو مات، ويدعو له، وتلك اللحظات فيها أشياء لا توجد في غيرها، وأنت قد تعاصر أشياء لا يعاصرها غيرك، ولا يعيش فيها غيرك، من ذلك -مثلاً- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون).



أولاً : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ثانياً : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً ، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي



### ➤ السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعيونه بعد الموت ؟

الجواب: الحمد لله ، قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي :

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه ، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه ( يعني أولياء الميت ) ، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين ، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت ، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع في نفسه ونفع الأمة به ، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء ، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات ، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة ( أي تمثيل به ) ، فإن عينه قد أغمضت ، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل .

ثانيا : جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيباً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها ، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة ، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره ، وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع . وبالله التوفيق



### ➤ السؤال: رجل يعمل ممرضاً يساعد الأطباء في عملهم، ويرعى

شؤون المرضى ويقدم لهم ما يحتاجونه، فماذا توجهونه؟

الجواب: ننصحه بالإخلاص في عمله بأن يؤديه كاملاً فيحافظ على الوقت ويحضر وقت الحاجة إليه، ويرشد الأطباء إلى النصح في عملهم وإرادة وجه الله ومراقبته، والنظر في مصلحة المرضى والتسوية بينهم، والرفق بالضعفاء والفقراء والحرص على خدمتهم والقيام بالواجب نحوهم، كما ننصحه بأن يذكر المرضى ويرشدهم ويعظهم، ويبين لهم أن الشفاء من الله تعالى فهو الذي أنزل الداء وهو الذي يرفعه متى يشاء، فعلى المريض أن يلهج بذكر ربه ودعائه والتضرع إليه وإخلاص الدين له، وأن يذكرهم بالصلاة واستحضار الأجل والاستعداد لما بعد الموت، وبذلك ينفع من فوقه ومن تحته من طبيب ومريض، كما عليه أن يظهر بمظهر الإسلام فيغض بصره عن الحرام ويحافظ على الصلاة، ويذكر بها المرضى ويكثر من ذكر الله تعالى والتذكير به؛ ليكون قدوة لمن أراد الله به خيراً. والله أعلم

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الأول)



### ➤ يقول السائل: يتروّد كثير من الأطباء في توقيت رفع

أجهزة الإنعاش عن الشخص المتوفى سريرياً ويشعر الطبيب

أنه ربما يطيل معاناة الشخص في النزء والاحتضار ولو رفع عن

الأجهزة لاسترام بموته وفي الجانب الآخر يخشى أن رفع الجهاز

قد يكون سببا في فقدان فرصة استثمار هذا الشخص في الحياة

فمتى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن أصحاب الوفاة السريرية ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى علامتين التاليتين :



المستشفيات من مخالفة الأمانة بالاستبدال المتعمد لإنجاح العملية لتحصيل الكسب المادي ، ولذلك كان لا بد من الحذر الشديد في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

المجمع الفقهي الإسلامي



**السؤال: يواجه بعض المرافقين للمرضى بالمستشفيات من فراغ طويل مدة مرافقتهم لمرضاهم، والتي قد تصل إلى عدة أسابيع، فماذا توجهونهم؟**

الجواب: نوجههم إلى قراءة القرآن، وتعلم العلم النافع، والدعوة إلى الله وكثرة الذكر، ودعاء الله - تعالى - لمرضى المسلمين بالشفاء وبزيارة المرضى وتأييسهم، فإن في قراءة القرآن وكثرة الذكر ما يزيل الهم والغم ويشغل الوقت مع أنه عمل صالح، وفيه حسنات وأجر كبير، وفي الانشغال بحفظه واستظهار سوره وآياته وتدبره والتفقه في معانيه زيادة معلومات وفوائد ومعرفة بالكتاب المنزل علينا، فنوصي هؤلاء المرافقين بأن يكبوا على القرآن وينشغلوا بقراءته وحفظه أو حفظ ما تيسر منه.

وكذا بالقراءة في كتب التفسير المختصرة، وتكرار ذلك حتى يعين على فهم المعاني والاستفادة منها والزيادة في المعلومات، وهكذا نوصيهم بالتعلم للعلم النافع من أفواه العلماء الموجودين لديهم، ومن الرسائل والكتب العلمية المختصرة، المفيدة سواء في التوحيد أو في العقائد أو في الأحكام والآداب أو في الفضائل، وإن لم يجدها من يطلبها أو لم يعرفها فعليه بالسؤال عنها لمن يعرفها ويعرف أهميتها، وهكذا نوصيهم بالدعوة إلى الله أفراداً وجماعات، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم. وهكذا نوصي بكثرة الذكر والدعاء والرغبة إلى الله أن يشفي مرضى المسلمين، وأن يزيل ما هم به من الهم والغم والكرب الشديد، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله



**> ما حكم ما يسمى بأطفال الأنابيب ؟**



الجواب: الحمد لله... هذه المسألة قد تم بحثها في مجمع الفقه الإسلامي وأصدر بشأنها ما يلي:

**أولاً :** الطرق الخمس التالية محرماً شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

**Q الأولى:** أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقحة في رحم زوجته.

**Q الثانية:** أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة .

**Q الثالثة :** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

**Q الرابعة :** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة .

**Q الخامسة :** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى .

**ثانياً :** الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :

**R السادسة :** أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة .

**R السابعة :** أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً . انتهى

ومن المحذورات التي تحصل في هذه القضية عموماً : الكشف على العورة المغلظة للمرأة ، وكذلك احتمالات حدوث الخطأ في المختبرات ، وأيضاً ما يمكن أن يقع من بعض ضعفاء النفوس في



**> السؤال: نسبح من الزوار كلمة: (طهور لا بأس عليك إن شاء الله) ما معنى كلمة؟ وما الذي يستحب أن يقوله الزائر للمريض؟**

الجواب: روى البخاري في المرضى من صحيحه عن ابن عباس ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أعرابي يعود، قال: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل على مريض يعود قال له: لا بأس طهور إن شاء الله)) إلخ.

قال الحافظ في شرحه: لا بأس: أي أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفاندتان، وإلا حصل ربح التكفير، وقوله: طهور خير مبتدأ محذوف، أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله: إن شاء الله يدل على أن قوله: طهور دعاء لا خبر. وفيه أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لنلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه، بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله، والله أعلم.

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله



**> يقول السائل: أحياناً نكذب على المريض خوفاً على صحته**

**فهل هذا الكذب جائز؟**

الجواب: يجوز التعريض في الكلام بما يفهم منه خلاف المراد، ففي المعارض مندوحة عن الكذب، فإن لم يتمكن من المعارض، وخيف على المريض أن يتأثر ويشد ألمه إذا أخبر بنوع المرض الخطير جاز التنفيس له في الأجل ووعده بالشفاء، وببذل الجهد في العلاج، فإن التنفيس له لا يرد قدراً، فإن احتيج إلى كذب صريح جاز للمصلحة، فإنه رخص في الكذب للإصلاح بين الناس، والله أعلم.

العلامة ابن جبرين حفظه الله



**> يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يقوله بعض الناس: لولا**

**الطبيب فلان لمات المريض - لولا حنكة الطيار فلان لسقطت**

**الطائرة - لولا المدرس فلان لرسب الطلاب؟**

الجواب: لا يجوز هذا الإطلاق، فإن أفعالهم مسبقة بقدرة الله - تعالى - وإرادته والواجب أن يقال: لولا الله ثم فلان ليكون فعل الطبيب أو المدرس مسبوقاً بإرادة الله وقدرته وخلقه ومشينته. وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا} عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: يقولون لولا فلان أصابني كذا وكذا، ولولا فلان لم أصب كذا وكذا. وهذا يتضمن قطع إضافة النعمة عن لولاه لم تكن وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولو كان له سبب فالسبب لا يستقل بالإيجاد.

فالرب - تعالى - أنعم عليه وجعله سبباً ولو شاء لسلبه السببية، وشبهه بعض السلف بقول بعضهم: كانت الريح طيبة والملاح حاذقاً بما فيه إسناد السبب إلى المخلوق ونسيان مسبب الأسباب.

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا} عن ابن عباس قال: الأنداد هو الشرك. ثم ذكر منه أن تقول: لولا كلية هذا لاتانا للصوص. ولولا البط في الدار لآتى للصوص. وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلاناً، هذا كله به شرك، رواه ابن أبي حاتم فعلى هذا ينصح من يقول: لولا الطبيب لمات المريض، بأن يقول: لولا الله ثم الطبيب الفلاني. وكذا لولا الله ثم حنكة الطيار. أو لولا الله ثم المدرس فلان. وإن كان الأولى إسناد الجميع إلى الله تعالى (١).

فضيلة العلامة ابن جبرين حفظه الله

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد زياي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الله تعالى وبين أحد من خلقه، ففي الحديث: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) الصحيحة ١٣٧، والعبارة التي في السؤال غير صحيحة شرعياً، ذلك أن الواو تفيد العطف على الاشتراك والجمع، أما "ثم" فإنها تفيد التراخي، وكل شيء بإرادة الله لا بإرادة البشر.)





ومن كان لا يقصد حقيقة معنى السب وتحقير الدين وازدراؤه ، بل كان سوء خلقه وبذاءة لسانه قد عودته على التجروء على الألفاظ الفاحشة بحيث يستخدم ذلك إقذاً في الشتم للرجل عن خصامه له أو ما شابه ذلك فهو - وإن لم يكفر بذلك - على خطر عظيم ، ويوشك أن يوقعه الغرور - الشيطان اللعين - في الكفر الحقيقي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (النور ٢١).

وعلى كل حال لا يجوز أن يُسمح بذلك في مجتمعنا ، ولا أن تنطلق هذه الكلمات الفاجرة العفنة على مسامع المسلمين وبين أظهرهم دون أن يحركوا ساكناً ، فلا بد من الأخذ على يد الظالم الآثم، وإلا فيوشك الله تعالى أن يعمنا جميعاً بعذاب من عنده {وَأْتُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {الأنفال ٢٥} .

وليدفع بأمثال هؤلاء المتجرئين على حدود الله تعالى إلى السلطات لإعمال عقاب الله تعالى فيهم ، ففي قوانين دولتنا المحروسة ما يجرم هذا القول الشنيع ، ولكن سلبية بعضنا هي التي تحول بين هؤلاء وبين العقاب الملائم لهم .  
فليس تحت سماء الكنانة ولا فوق أرضها - بلد الأنبياء والأولياء والصالحين - مكان يسع المعتدين على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً} (الأحزاب ٥٧) . والله سبحانه وتعالى أعلم.

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=5626 دار الإفتاء المصرية

تأخير التوبة إغترار، و طول التسويف حيرة  
والإصرار على الذنب أمن لمكر الله، ولا يأمن  
مكر الله إلا القوم الخاسرون...

قال الإمام  
جعفر  
الصادق  
رحمه الله  
تعالى:



### > ما حكم (سب الدين) الشائم على السنة الناس؟

قال تعالى : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (آل عمران ١٩) ، والدين معناه الطريق والسبيل ، فمن يسب الدين فهو يسب طريق الله وسبيله ، وكفى بذلك إثماً مبيناً وذنباً عظيماً ، وكفراً قبيحاً {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} (إبراهيم ٣٤) .

فما قيمة الإنسان والإنسانية بغير دين الله تعالى وبغير طريق الله سبحانه؟! هل للإنسان قيمة إلا بالدين؟!!

{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (الأنفال ٥٥) ، وهل مقابلة إحسان المنعم سبحانه الذي خلقنا من عدم ورزقنا وأخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً وأكرمنا بجعلنا من خير أمة وأتباع خير الرسل وأنزل علينا خير الكتب وآتانا من كل ما سألناه وسترنا وجعل الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة وجعل السيئة منا بمثلها أو يعفو وبين لنا الشرع ولم يجعل علينا فيه من حرج وحذرنا من أعدائنا وبين لنا سبيل المجرمين لنجنبه ووضح لنا سبيل الرشده لنتبعه وجعل لنا فيه معاونين من الإنس والملائكة يأخذون بأيدينا إلى رضوانه وجنته ، هل مقابلة كل هذا وغيره مما لا يعد ولا يحصى يكون بهذا الجحود؟! وهل شكر هذه النعم وغيرها يكون بأن ينطق لسان الفاجر العُثْلُ الأثيم بسب الدين؟! ومن يسب دين الله فكأنما يسب الله تعالى ، ومن يسب الله تعالى يوشك أن يأخذه إلى قعر الجحيم .

فإن كان هذا المجرم الناطق بسب الدين قاصداً مدركاً لما يقول فهو - والعياذ بالله تعالى - مرتد خارج من الملة مفارق للجماعة ، مُجرَّم فعله ديناً ودنياً ، مُعاقب عليه أولى وآخرة ، لا تزال تلاحقه لعنات الله تعالى إلا إن تاب وأصلح واعتصم بالله وأخلص دينه لله، {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً} (النساء ١٤٦).



وبناءً على ذلك ليس في الرواتب الشهرية زكاة مهما بلغت تلك الرواتب؛ لأنها في الأصل كفاء المعيشة. فإذا زاد من الرواتب شيء عن الحاجات المبيّنة آنفاً، فبلغ نصاباً من النقود ولو غير مُستثمر، أو صار سلعة تجارية تحت الاستثمار أو رصيذاً في مصرف، وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة. وإذا تكرر الحال عليها تكررت الزكاة فيها سنوياً.

أما ما يكون من سلع للاستهلاك لا للاستثمار كمفروشات البيوت وتجهيزاتها. فلا زكاة عليها مهما بلغت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا \_ رحمه الله..



### ➤ ما حكم شرب البيرة بدون كحول؟

الحمد لله . أما بعد : فإن كان فعلاً خالياً من الكحول فلا حرج ، لكن هناك جدل دائر في خلوها من الكحول من عدمه . فبعض الأطباء الثقات يثبون ويؤكدون وجود الكحول فيها ، وإن كتبت عليها عبارة خالية من الكحول ، ويقولون لا يمكن أن تكون بيرة بغير كحول ، فإن كان بغير كحول فهي ليست بيرة .

فالذي نراه تجنبه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). رواه الإمام أحمد والنسائي وقال أيضاً (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب) ، فحري بالمسلم أن يتجنب ما اختلف في احتوائه على الخمر لعظم إثم من شربه . والله أعلم.

القاضي/ أحمد بن حنبل الحفيري

قلتُ (إبراهيم): وشكل العبوة أيضاً لا يخلو من الشبهة، فلو رأيت أحدهم يشرب من إحدى العبوات، فلن يتبادر إلى ذهنك للوهلة الأولى أنها "إسلامية" كما يزعمون، وإنما تقول: هذا يشرب الخمر، ولو سألت أحد العامة عن هذه العبوة لقال مباشرة: هذه علبة خمر.



### ➤ ما حكم من يسب دين القلم أو الورقة أو الحجر أو الشجر أو

الكرسي أو الكأس أو... إلخ من هذه الأشياء - هل يعتبر كفراً؟

الجواب: لا شك أن هذا السب حرام، ولو قيل إن القلم والورقة لا يدينان بالدين الذي هو العبادات؛ لكن معلوم أن الدين واحد، وأن الله تعالى هو الذي سخر هذه الأقلام والأدوات، ويسر استعمالها، فيخاف أن السب يرجع إلى الله تعالى، فعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا.

سماعة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله



### ➤ يقول السائل: هل تجب على ذوي الرواتب الشهرية أو

السنوية من موظفين في وظائف الحكومة، أو عمال، أو

مُستخدمين - زكاة عن هذه الرواتب بنسبة مبالغها عند قبضها في كل شهر؟

الجواب: لم تُشرع الزكاة في الإسلام على المورد المالي عند استحقاقه أو قبضه كضريبة عليه، وإنما شُرعت على نوعين من الأموال النامية، هما الأموال الظاهرة والباطنة: فأما الظاهرة فهي الزروع والمواشي بشرائط معينة.

وأما الباطنة فهي الذهب والفضة ولو غير مسكوكين، والنقود المسكوكة من الذهب بوجه عام مدخرة كانت أو مستثمرة، (ومنها الأوراق النقدية اليوم) والسلع التجارية (أي المعروضة للتجارة والاستثمار) سواء ما كان منها رأس مال، أو كان ربحاً متراكماً متى بلغت نصاباً فاضلاً عن حاجة الشخص وحاجة عياله والتزاماته المالية كديونه، ونفقة أقاربه، والضرائب التي عليه، وحال عليها الحال، أي: متى انقضى في ملك مالكها عام كامل. والسلعة التي تخرج في المبادلة التجارية بمقابل يحل مقابلها محلها في حساب الحول.



هذا قولٌ عارٍ عن الصحة، وليس عليه دليل، والحج ضمن البعثة الحكومية جائز، ولو كان من المال العام، لأن هؤلاء الذين يخرجون للحج على حساب المال العام إما أن يكونوا مُرشدين أو إداريين أو بعثات طبية، أي أنهم ذاهبون لأداء وظيفة وعمل، أي لخدمة الحاج، ومن حقهم أن يتقاضوا أجراً على هذا العمل، ومن حقهم أن يؤدوا فريضة الحج، وحجهم جائز صحيح. ولكني أنصح هؤلاء أن يتقوا الله، ويخلصوا في عملهم حتى يكون أجراً حلالاً.

فضيلة الشيخ أحمد ذياب حفظه الله



**السؤال: أنا أعمل في إحدى المؤسسات التي تعمل على إيفاد بعض عاملها للحج على نفقتها، فيتم اختيار هذه المجموعة حسب كبر السن ومدة الخدمة؛ فهل يصح هذا الحج؟ أم لا يصح؟**

الجواب: نعم؛ يصح هذا الحج؛ فيجوز للإنسان أن يقبل التبرع من شخص ليقوم المتبرع له بأداء فريضة الحج من هذا المال، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السائل لا يكون فيها في الغالب منة؛ لأنه نظام شركة يستوي فيه فلان وفلان .

أما لو كان التبرع من شخص معين لشخص معين فهنا قد نقول: لا ينبغي أن تقبل هذا؛ لأنه يخشى أن يمن عليك الدهر فيقول: أنا الذي أعطيتك ما تؤدي به فريضة الحج، وما أشبه ذلك .

وعلى كل حال: مَنْ قبل من شخص تبرعاً ليؤدي به الحج فلا بأس به؛ لكن كما قلت: إن كان من شخص معين فالأولى بأن لا تقبل، وإذا كان من شركة على وجه العموم وهذا نظامها: فلا بأس.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى نور على الدرب ( ١ / ٢٧٦ )

وفي مركز الفتوى في islamweb بإشراف د. عبد الله الفقيه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد : فإنه لا مانع من أداء العمرة على حساب الدولة وبواسطة أحد الأقرباء إذا لم يعلم أن في ذلك غشاً وتحايلاً على الأموال العامة.



**السؤال: ما حكم الإضراب عن العمل لتحقيق بعض المطالب للعامل أو تحسين بعض الأوضاع؟**

الجواب: إن الإضراب إخلال في عقد العمل بين العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى، ولقد دعى الله عز وجل في كتابه الكريم إلى الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير ، ولا بد أن يقوم العامل بجميع الأعمال الموكلة إليه على الوجه الذي يرضي الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } المائدة ١/

وقد يصاحب الإضراب بعض المفاصد وأعمال الشغب ومظاهر العنف ، وهذا ما لا يرضيه الشارع بناء على القاعدة الفقهية : درء المفاصد أولى من جلب المنافع ، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب وقد تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب ، والإنسان العاقل لا يترك باباً وفق أسس سليمة شرعية إلا وطرقه .

أما الانقطاع عن العمل بسبب عدم دفع الأجور والرواتب فهذا جائز، لأن رب العمل أخل بالعقد ، فللعامل أن ينقطع عن العمل حتى يدفع له أجره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) رواه ابن ماجه، والله أعلم .

وقال أ. د. أحمد الحجي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية:

"الإضراب وسيلة تأخذ حكم المقصد الذي من أجله فعل، فإن كان فيه من المصلحة ما يترجح على ما فيه من المفسدة فلا بأس به. وإن رجحت المفسدة فيه أو تساوت مع المصلحة لم يجز، ويرجع تقدير ذلك إلى المأمونين من العلماء الثقات في البلد نفسه. والله أعلم".

المرجع : مسائل ورسائل / محمد المحمود النجدي



**ما صحة القول: أن الحج ضمن البعثة الحكومية لا يصح لأنه من المال العام؟**



كما ننبه إلى صورة محرمة منكرة يقع فيها بعض الناس وهي: (أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجا عرفيا).

فهذه الصورة ليست زواجا لا عرفيا ولا غيره، بل هي زنا لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج كما تقدم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مركز الفتوى في islamweb بإشراف د. عبد الله الفقيه

قال الله تعالى في الحديث القدسي: (هو رجل يجيء بعدما يدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له ادخل الجنة، فيقول أي رب: كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال له أترضى: أن يكون لك مثل مُلْكٍ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب!! فيقول: لك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتئت نفسك ولدت عينك، فيقول: رضيت رب).

قال الله تعالى: (أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر)..... أخرجه مسلم

من هو  
أقل أهل  
الجنة  
منزلة؟

أما أعلى  
أهل الجنة  
منزلة

(١) قال فضيلة الشيخ أحمد دياب: (هذا المسمى لهذا الزواج مسمى خاطيء، إذ هو ليس من العرف الذي تعارف عليه المجتمع، بل هو غريب، ولهذا فالتسمية خطأ أصلاً، فإن كانت مقصودة فالهدف خبيث).

أما إذا لم يكن الأخذ لهذا المال مستحقاً له وأخذه بغير وجه حق فالعمره صحيحة، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويرد المال المأخوذ. والله أعلم.



### السؤال: ما هو حكم الزواج العرفي؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فالزواج العرفي غالباً ما يطلق على الزواج الذي لم يسجل في المحكمة. وهذا الزواج إن اشتمل على الأركان والشروط وعدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح، لكنه لم يسجل في المحكمة، وقد يترتب على ذلك مفسدات كثيرة، إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها، وثبوت النسب وغير ذلك، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد، وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج، وهذه التجاوزات تحصل كثيراً، وسواء كان الزواج عرفياً أو غير عرفي فلا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحاً.

أما الأركان فأهمها: الإيجاب والقبول.

وأما الشروط فأهمها: الولي، والشاهدان، والصدّاق (المهر) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والألباني.

وأما الصدّاق فلا بد منه، لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (النساء: ٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم: لرجل أراد أن يزوجه من امرأة: (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه.

ومن هنا فإننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الزواج العرفي، والحرص على الزواج الصحيح الموثق.





**P والصحيح :-** جواز استطباب المريض عند المريض الكافر للحاجة والمصلحة لأن الأصل في المنافع الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل .

**P والصحيح :-** أن من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول أو تفلت الريح أو الغائط فإنه يغسل المحل ويشده بخرقه ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه بعد ذلك ما دام في الوقت لأن إزماءه بالوضوء لكل خارج منه فيه مشقة وعسر والمشقة تجلب التيسير .

**P والصحيح :-** جواز استخدام حبوب منع الحمل إذا كانت لا تضر المرأة وأذن زوجها بذلك لأن الأصل الجواز وعلى المانع الدليل .

**P والصحيح :-** جواز صلاة المريض المجروح على سريره ولو كان عليه قطرات الدم إذا لم يستطيع الصلاة إلا كذلك لأن كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر .

**P والصحيح :-** وجوب مسح سائر أجزاء الجبيرة لأن البديل له حكم المبدل .

**P والصحيح :-** جواز المسح على الجبيرة ولو لبست على غير طهارة لأن مسحها من باب الضرورة ولأنها تأتي فجأة والمشقة تجلب التيسير .

**P والصحيح :-** أن المسح على الجبيرة لا يقدر بيوم وليلة وقياسها على الخف قياس مع الفارق، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل .

**P والصحيح :-** أن الجرح الذي يتضرر بالغسل فإنه يجب مسحه فإن كان يتضرر أيضاً بالمسح فإنه يتيمم له بعد الفراغ من الوضوء لأنه لا واجب مع العجز .

**P والصحيح :-** جواز إفطار المريض إذا نصحه الطبيب بذلك .

**P والصحيح :-** أن اليد الاصطناعية أو الرجل الاصطناعية لا يجب غسلها لأن الغسل واجب في اليد والرجل الأصلية لا البديلة وإذا زال محل الفرض سقط ما وجب فيه .



### بعض الترجيحات المختصرة في بعض المسائل الطبية (١)

**P والصحيح :-** هو أن موت الدماغ لا يعد موتاً ولا تترتب عليه أحكام الموت لأن الأصل المتبقي هو حياة المريض، والموت مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك ولأن حياته قد كانت في الماضي فهي كأننة الآن لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

**P والصحيح :-** أن الأصل في التداوي الجواز لأنه يتحقق منه مصلحة والشرعية جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

**P والصحيح :-** تحريم التداوي بالتيممة (الحجاب) من القرآن لأن الأدلة الواردة في شأن منع التمايم عامة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد المخصص .

**P والصحيح :-** أن المريض العاجز عن الماء والتراب (التيمم) يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه لا واجب مع العجز ومن الأصول المقررة شرعاً (رفع الحرج) .

**P والصحيح :-** أن حديث (( لا عدوى )) نفي للاعتقاد الذي كان سائداً في الجاهلية من أن العدوى تنتقل بذاتها بدون تقدير سابق، وهذا هو المنفي وأما العدوى انتقالاً بسبب مخالطة العليل بقدر الله تعالى فإنها مثبتة لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن فالعدوى ابتداءً منفية والعدوى انتقالاً مثبتة .

**P والصحيح :-** أن توبة أصحاب الأمراض الميوس منها صحيحة إذا توفرت شرط صحتها كمرضى الإيدز والطاعون وأنفلونزا الدجاج (الطيور) ونحو هذه الأمراض فإذا تاب منها قبل غرغرة روحه فإنها تعتبر توبة صحيحة .

**P والصحيح :-** جواز استخدام الطبيب (الكالونيا) لتطهير الجروح إذا احتيج إليه ولو كان فيه نسبة يسيرة من الكحول.



(١) من كتاب (القواعد الشرعية في المسائل الطبية) لـ وليد بن راشد السعيدان، وفيه بعض المسائل المختصرة فيما يتعلق بالموظف والمريض

- P **والصحيح :-** جواز استعمال الفرشاة والمعجون في نهار الصوم إذا غلب على ظنه أنه لن يصل إلى الجوف منه شيء وإلا فيمنع .
- P **والصحيح :-** أن قلع السن في نهار رمضان جائز وإبرة التخدير إنما محلها اللثة والدم الخارج بعد السن قليل المقدار لا يؤثر في فساد الصوم والأصل الجواز .
- P **والصحيح :-** أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .
- P **والصحيح :-** أن الإبر التي ليست بمغذية لا تفسد الصوم .
- P **والصحيح :-** أن الدم الخارج بلا اختيار كحادث سيارة مثلاً أو نحو ذلك لا يفسد الصوم ولو كان كثيراً لأنه مكره على ذلك والمكره لا تكليف عليه .
- P **والصحيح :-** جواز الكشف بالمنظار حال الصوم وبذلك أفتى كثير من أهل العلم في الديار السعودية .
- P **والصحيح :-** أن دم التحليل اليسير عرفاً لا يفسد الصوم .
- P **والصحيح :-** جواز استعمال دواء الغرغرة للصائم إذا غلب على ظنه أنه لن يدخل في جوفه شيء منه .
- P **والصحيح :-** أن المريض إذا مات قبل التمكن من قضاء الأيام التي فاتته فإنه لا شيء عليه البتة لأن الواجبات منوطة بالقدرة .
- P **والصحيح :-** أن مريض القرحة يجوز له الفطر ويقضي من أيام أخر فإن كان لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .
- P **والصحيح :-** أن غسيل الكلى يبطل الصوم .
- P **والصحيح :-** أن الاكتحال لا يفسد الصوم .
- P **والصحيح :-** أن فاقد الذاكرة يرتفع عنه التكليف بالصلاة لأن من شرطها التمييز وهو غير مميز .
- P **والصحيح :-** جواز استعمال التحاميل للكبار في رمضان .



- P **والصحيح :-** أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس من نواقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي.
- P **والصحيح :-** أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاتته إن كان وقت الإغماء مقدراً بثلاثة أيام واختاره سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .
- P **والصحيح :-** أن لمس ذكر المريض أو لمس خصيتيه لا ينقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية .
- P **والصحيح :-** الذي لا يجوز القول بغيره أن تحديد النسل لا يجوز .
- P **والصحيح :-** جواز استعمال حبوب منع الدورة للمصلحة إذا كانت لا تضر .
- P **والصحيح :-** أن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء .
- P **والصحيح :-** أن المريض إذا فاتته عدة فروض فإنه يجب عليه قضاؤها مرتبة لأن الترتيب في القضاء واجب كالأداء والمتقرر في القواعد أن القضاء له حكم الأداء إلا بدليل .
- P **والصحيح :-** أن قطرة العين ليست بمفطرة ولو وجد طعمها في حلقه لأنها منفذ غير معتاد .
- P **والصحيح :-** أن قطرة الأذن ليست بمفطرة لأنها من منفذ غير معتاد .
- P **والصحيح :-** أن قطرة الأنف مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتاد .
- P **والصحيح :-** أن قطرة الفم مفطرة إذا وجد طعمها في حلقه لأنها من منفذ معتاد .
- P **والصحيح :-** أن بخاخ الربو ليس من المفطرات لأنه يتعامل مع الشعب في الرئة ولا دخل له في المعدة .



## الخاتمة

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً...

أخي الموظف الغالي، أختي الموظفة الكريمة، اعلّموا أن بأيديكم قضاء بعض مصالح المسلمين، وهذا من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، بل سبيل للنجاة في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، قال حبيبكم صلى الله عليه وسلم: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) متفق عليه.

واعلموا أن الأعمال لا تُقبل عند الله تعالى إلا بشرطين: الإخلاص فيها، وموافقتها لشرع الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما جمعت هذه الأسئلة والاستفسارات والفتاوى التي تتعلق بعملنا في المجال الطبي، إلا ليكون عملنا موافقاً لشرع الله العظيم وسنة رسوله الكريم.

أسأله جل في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل زملائنا الموظفين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فما كان من صواب فهو من الله تعالى، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

**لتحقيق نصره حبيبك**

**عليك بتطبيق سنّته**

قال الله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}



**P والصحيح :-** أن الكبير المخرف الذي يهذي ولا يعرف من حوله يرتفع عنه التكليف .

**P والصحيح :-** أن سريان البنج في الجسم لا يفطر .

**P والصحيح :-** أن الحامل إذا أسقطت الجنين قبل التخلق وخرج منها دم فإنه دم فساد لا يسقط الصلاة ولا الصوم .

**P والصحيح :-** أن السقط إذا سقط من بطن أمه بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويصلي عليه لأنه روح .

**P والصحيح :-** أن الحامل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو على أو ولدها .

**P والصحيح :-** أن المريض الذي يخاف أن لا يكمل مناسك الحج أو العمرة بسبب المرض فإنه يجوز له الاشتراط فيقول ( وإن محلي حيث حبستني ) .

**P والصحيح :-** أن المريض معدود من الضعفة الذين يجوز لهم النفر من مزدلفة بعد منتصف الليل .

**P والصحيح :-** أن خروج الدم في الطواف لا يؤثر .

**P والصحيح :-** صحة وقوف المغمى عليه بعرفات ولو كان الإغماء طويلاً .

**P والصحيح :-** جواز الحج عن المشلول الذي تعطلت أركانه .

**P والصحيح :-** أن بيع الدم لا يجوز .

**P والصحيح :-** جواز قطع العصب إذا لم يكن إزالة الألم إلا بذلك لأن الضرر يزال .

**P والصحيح :-** أن استخدام الجن المسلمين في العلاج لا يجوز سداً للذريعة .

**P والصحيح :-** أن تسمية السرطان بالمرض الخبيث لا ينبغي لأن المرض من الخير وهو كفارة للمسلم وإنما يقال:- المرض العضال أو الأورام الخطيرة أو المميتة ونحو ذلك .



## المصادر والمراجع

- P "فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة" سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ جمع معوض عائض اللحاني.
- P "الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية" لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين/ جمعها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري.
- P "الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية" وليد بن راشد السعيدان.
- P "القواعد الشرعية في المسائل الطبية" وليد بن راشد السعيدان.
- P "يسألونك" الأجزاء من ١-١٣ / أ. د. حسام الدين موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس.
- P "فتاوى الهدى" الأجزاء من ١-٦ / الشيخ أحمد ذياب عطايا.
- P "بحوث وفتاوى في قضايا إسلامية معاصرة" فضيلة الإمام جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر سابقاً، دار الحديث ٢٠٠٤.
- P مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى في القدس، ٢٠٠٧.
- P صحيح فقه السنة، كمال السيد سالم.
- P مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- P فتاوى معاصرة، فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي.
- P الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي.
- P الكثير من المواقع المعتمدة على شبكة الإنترنت، مثل إسلام أون لاين، إسلام ويب، إسلام واي، صيد الفوائد، الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن جبرين، والموقع الرسمي للشيخ محمد الحسن ولد الددو، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، موقع دار الفتوى في القدس، وغيرها.

وَمَا كُنتُمْ بِمَنزِلِ اللَّهِ



ختاماً

## إني أحبكم في الله

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى  
يقول يوم القيامة:

أين المنحاجون بخلائي

اليوم أظلم في ظلي

يوم لا ظل إلا ظلي





## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
	<b>أولاً: الطهارة والصلاة</b>
٥	هل الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس؟ وهل ينقض للوضوء؟
٥	هل السائل الذي يختلط بالنجاسات (البول مثلاً) يُنجس الثياب؟
٦	هل الكحول نجسة أم طاهرة؟ و يجوز التداوي بها؟
٧	حكم الاستمئاء من أجل إجراء فحوصات لمعرفة العقم والخصوبة؟
٨	هل قيء الأممي طاهر أم نجس وهل القيء من نواقض الوضوء؟
٩	يقول السائل : كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟
١٠	فكيف يتيمم المريض في الذي منعه الأطباء من استعمال الماء؟
١١	من كسرت يده ووضعه في الجبس فكيف يصنع في الطهارة في حالتي الوضوء والغسل؟
١٣	هل النجاسة على الثياب نقض الوضوء؟
١٣	هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟
١٤	هل يجوز للطبيب أن يجمع الصلاة إذا كان سوف يدخل غرفة العمليات لإجراء عمليات شاقة تستغرق وقتاً طويلاً؟
١٤	هل إذا خرج البول عن طريق ( catheter ) ينقض الوضوء أم أنه لا بد أن يكون الخروج من السبيلين وما عده ليس ناقضاً؟
١٥	بعض المرضى يؤخرون الصلاة عن وقتها بسبب عجزهم عن الطهارة أو إزالة النجاسة، فما حكم ذلك؟
١٥	رجلٌ في رجله كسر، وقد ألبسها الطبيب جبساً، ولا يذهب إلى دورة المياه إلا بمشقة، و أصابته جنابة فهل يتيمم؟
١٦	إذا لمس الطبيب امرأة مباشرة بدون حائل وكان على وضوء فهل هذا اللمس ينقض الوضوء؟
١٦	رجل يصلي وهو مكشوف العورة حيث إنه مريض في الفخذ، وقال له الأطباء: لا تغط فخذك، فما حكم صلاته حينئذ؟
١٧	نحن الأطباء نكون في الصلاة ثم نسمع صوت نداء عبر مكبر الصوت في المستشفى، فهل نقطع الصلاة أم نتمها خفيفة؟
١٨	هل تجوز الصلاة في (المرئول) الذي تلبسه الممرضات؟
١٨	هل ينقض وضوء الممرض أو الممرضة إذا سحبوا الدم للمريض؟

١٩	تتضايق بعض الموظفات عند الوضوء من خلع الحجاب (المنديل) من أجل مسح الأذنين، فهل يصح الوضوء دون مسحهما؟
٢٠	ماذا يفعل (الممرض أو الطبيب) الذي يكون دوامه دائماً يوم الجمعة صباحاً بحيث لا يستطيع ترك الطوارئ أو القسم؟
٢١	امرأة تعاني من كثرة الإفرازات مما يعرضها للمتعاب وخصوصاً خارج المنزل-أو في العمل- فما حكم هذه الإفرازات؟
٢٢	هل ينتقض الوضوء بلمس النجاسة، مثل البول؟
٢٣	هل يجوز للموظف المسح على الحذاء في وقت العمل؟

## ثانياً: النظر وحفظ العورات

٢٥	حكم كشف الطبيب عن عورة المرأة عند فحصها؟
٢٦	ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية؟
٢٧	ما هو تعريف الخلوة المحرمة، وهل صحيح أنه إذا كان في القسم ممرضتان وممرضٌ ذكر لا تُعتبر خلوة؟
٢٨	هل هناك أسانيد (أي ما يستند عليه) من القرآن والسنة تؤكد وتحض المسلمات على الذهاب إلى طبيبات من النساء، وليس من الرجال للولادة -إذا- ما وجدت النساء؟
٣١	ما حكم رؤية عورة المريض أو مسها للفحص؟ وهل عمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول ينقض الوضوء؟
٣٢	هل يجوز أن يقوم بعملية العلاج الطبيعي لامرأة معاقة جسدياً رجل أخصائي في حالة عدم وجود امرأة متخصصة؟
٣٣	بعض الموظفات يلبسن لباساً ضيقاً، فيكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، وما حكم الشرع في ذلك؟
٣٤	قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
٣٥	ما حكم من تخرج إلى عملها متعطرة متزينة (أي متمكجة)؟
٣٦	ما حكم إهداء العطر لامرأة تستخدمه عند الخروج للعمل؟

## ثالثاً: العلاجات والأدوية

٣٧	ما هي نظرة الإسلام إلى استعمال الأدوية؟ وهل استعمالها يخالف التوكل على الله؟
٣٨	ما حكم قبول المريض بإجراء تجربة الدواء الجديد عليه مقابل مال علماً أن هذا الدواء قد يكون له أضرار جانبية؟
٣٨	ما حكم العلاج بالخمر، وهل صحيح أنه يداوي بعض الأمراض؟
٣٩	ما معنى ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) وما هي أهمية هذه الكلمة؟

## الأجوبة النافعة للعاملين في المجال الطبي..... 102

### خامساً: متفرقات:

٦٣	هل يأثم الوالدان بالتفريط في عدم تلقيح الأطفال بالحقن التي هي ضد الأمراض المعدية؟
٦٣	هل يؤجر الإنسان على تبرعه بالدم؟ وهل ينطبق عليه قوله تعالى: {وَمِنْ أَحْيَاءَ مَا كَانُوا أَحْيَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا} ؟
٦٤	هل صحيح أن نقل الدم بين شاب وفتاة يُحرم الزواج بينهما؟
٦٥	بعض من يتبرع بالدم يطلب مبلغاً من المال مقابل ذلك الدم الذي تأخذه منه. هل يجوز أخذ المال مقابل التبرع بالدم؟
٦٧	بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتبرع بالدم.
٦٨	حكم أخذ عينة من المتوفي بواسطة إبرة لمعرفة سبب الوفاة؟
٦٩	ما هي الضوابط التي وضعها الفقهاء القائلون بجواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر، أفيدونا؟
٧٢	فتوى هيئة كبار العلماء في التشريح الطبي لأجل التحقق من الأمراض.
٧٣	بعض الآباء يشكون من انصراف الشباب الصالحين عن الزواج ببناتهم لأنهن يعملن في التمريض، وربما يسهرن بعض الليالي في العمل، فهل من كلمة لهم؟
٧٤	ما هو موقف الطبيب المسلم من المريض المحتضر؟
٧٦	يُطلق البعض من الناس على النساء الممرضات كلمة (ملانكة الرحمة)، فهل هذا يجوز أم لا؟
٧٧	رجل يعمل ممرضاً يساعد الأطباء أثناء عملهم ويرعى شؤون المرضى ويقدم لهم ما يحتاجونه، بماذا توجهونه؟
٧٧	ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص المتوفي سريرياً ومتى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن أصحاب الوفاة السريرية ؟
٧٨	هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعيونه بعد الموت؟
٧٩	ما حكم ما يسمى بأطفال الأنابيب ؟
٨٠	يواجه بعض المرافقين للمرضى بالمستشفيات من فراغ طويل مدة مرافقتهم لمرضاهم، بماذا توجهونهم؟
٨١	ما حكم الشرع فيما يقوله بعض الناس: لولا الطبيب فلان لمات المريض - لولا المدرس فلان لرسب الطلاب؟
٨٢	ما معنى كلمة: (ظهور لا بأس عليك إن شاء الله) ؟ وما هو الدعاء الذي يستحب أن يقوله الزائر للمريض؟
٨٢	أحياناً نكذب على المريض خوفاً على صحته، فهل هذا الكذب جائز؟



## الأجوبة النافعة للعاملين في المجال الطبي..... 101

٤٠	ما حكم ما يفعله بعض الأطباء في المستوصفات الخاصة من صرف كمية كبيرة من الدواء لبعض المرضى مما قد يستغنون عن بعضه؟
٤١	كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) تأليف جلال الدين السيوطي فيه أموراً غريبة عجيبة، فما رأيكم فيه؟
٤٢	ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟
٤٣	ما حكم الإسلام في زواج الأقارب، وهل هو صحيح منه، لأنه يسبب أمراضاً للأولاد؟
٤٨	ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟
٤٩	يدعي بعض الناس معالجة المرضى عن طريق استخدام الجن، وقراءة القرآن على الماء أو بعض الأشربة فما قولكم في ذلك؟

### رابعاً: الموظف والوظيفة:

٥٣	ما حكم تهرب بعض الموظفين من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة ؟
٥٤	إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداء الموظف هدية فما الحكم في ذلك؟
٥٦	يقول السائل : إنه يعمل في إحدى المؤسسات العامة وقد جعلت تحت تصرفه سيارة ليستخدمها في العمل فما مدى حرمة في استخدام سيارة المؤسسة في الأمور الخاصة ؟
٥٩	كيف أتعامل مع الزميلات في العمل سواء الملتزمات أو غير الملتزمات؟
٥٩	ما حكم الطبيب الذي يعطي شهادة (خلو من الأمراض) دون فحص المريض؟
٦٠	ما الحكم في فني المختبر أو الطبيب الذي يعطي نتيجة فحص مخبري دون إجراء الفحص مع العلم أن الفحص لغاية السفر فقط.
٦١	ما حكم من يذهب إلى المستشفى للعلاج مستخدماً اسماً لشخص آخر معه بطاقة تأمين صحي، وذلك لأنه لا يملك بطاقة تأمين صحي؟
٦١	هل عمل الطيبة ومبيتها في المستشفى للمناوبة حرام ؟
٦٢	هل يجوز للزوجة أن تخرج للعمل خارج منزلها دون بإذن زوجها؟ أو هل يحق للزوج منع زوجته من لعمل.
٦٢	قبل الزواج اشترط أهل الزوجة عليّ بأن الزوجة تعمل بعد الزواج، فوافقت على هذا الطلب، لكن بعد الزواج رفضت عمل الزوجة، فهل من حق الزوجة مباشرة العمل بدون موافقة الزوج؟



٨٣	ما حكم ( سب الدين ) الشائع على السنة الناس ؟
٨٥	ما حكم من يسب دين القلم أو الورقة أو الحجر أو الشجر أو الكرسي أو الكأس.... إلخ ويقول أنها ليس لها دين؟
٨٥	هل تجب على ذوي الرواتب الشهرية أو السنوية من موظفين في وظائف الحكومة، أو عمال، أو مُستخدمين - زكاة عن هذه الرواتب بنسبة مبالغها عند قبضها في كل شهر؟.
٨٦	ماحكم شرب البيرة بدون كحول ؟.
٨٧	ما حكم الإضراب عن العمل لتحقيق بعض المطالب للعامل أو تحسين بعض الأوضاع ؟
٨٧	ما صحة القول: أن الحج ضمن البعثة الحكومية لا يصح لأنه من المال العام؟
٨٨	تعمل بعض المؤسسات على إفقاد بعض عامليها للحج على نفقتها، يتم اختيار هم حسب كبر السن ومدة الخدمة، فهل يصح هذا الحج؟
٨٩	ما هو حكم الزواج العرفي؟
٩١	بعض الترجمات المختصرة في بعض المسائل الطبية
٩٦	الخاتمة
٩٨	المصادر والمراجع
٩٩	الفهرس

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

